مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المدخل إلى نظرية الإثبات في النظام السعودي

إعداد:

د. أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب

الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية

في المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr.ahmed.binshabib@gmail.com

ملخص البحث: هذا بحث بعنوان: (المدخل إلى نظرية الإثبات في النظام السعودي)، هدف إلى بيان التوجه العام للمنظم السعودي فيما يتعلق بمسائل الإثبات من خلال نصوصه النظامية الواردة في نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، ومن ثم كان هذا البحث لدراسة النظرية العامة للإثبات مع بيان ما أخذ به المنظم السعودي؛ لتكون هذه الدراسة كالقاعدة التي توضح الخارطة العامة لأحكام هذا الموضوع وحدوده، وكالمقدمة والمدخل والتوطئة للدراسات المتعمقة في تفاصيله وأحكام كل طريق من طرق الإثبات الواردة فيه، وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، خصص التمهيد لبيان المقصود بمفردات عنوان البحث، بينما جاء المبحث الأول لبيان الأحكام العامة للإثبات، موضحاً فيه مكان أحكام الإثبات في الأنظمة وكتب الشراح والفقهاء، والمذاهب القانونية والفقهية في الإثبات، وأشخاص الإثبات، في حين جاء المبحث الثاني للحديث عن القواعد العامة للإثبات، مبيناً فيه ما يتعلق بالقواعد الموضوعية وكذا القواعد الشكلية.

الكلمات الدالة (المفتاحية): المدخل – نظرية – الإثبات – نظرية الإثبات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فإن من أهم المسائل المتعلقة بالقضاء وإيصال الحقوق إلى أصحابها هي مسائل الإثبات، التي بها يُحكِم القاضي حكمه، ويصل عن طريقها إلى الغاية المنشودة من نصب القضاة وإنشاء المحاكم، ومع صدور نظام الإثبات السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، انتهج المنظم السعودي نهجاً جديداً في هذا الباب، بتخصيصه نظاماً مستقلاً للإثبات شاملاً تنظيم جوانبه الإجرائية والموضوعية، ولما كان من الأهمية بمكان العمل على إعداد الدراسات المتخصصة للمسائل المستجدة، كان من أولى الموضوعات الجديرة بذلك هنا هي دراسة النظرية العامة للإثبات مع بيان ما أخذ به المنظم السعودي؛ لتكون مثل هذه الدراسة كالقاعدة التي توضح الخارطة العامة لأحكام هذا الموضوع وحدوده، وكالمقدمة والمدخل والتوطئة للدراسات المتعمقة في تفاصيله وأحكام كل طريق من طرق الإثبات الواردة فيه.

ولا يخفى أن من العلوم التي استجدت تأليفاً لدى الفقهاء المعاصرين ما اشتهر عند القانونيين بـ(النظريات)، وتعد (نظرية الإثبات منه أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية، بل هي النظرية التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض لها من أقضية)[(١)].

ولكل ما سبق كانت هذه المساهمة وهذا الجهد من الباحث في هذا الباب، بعنوان:

(المدخل إلى نظرية الإثبات في النظام السعودي)

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني – د. عبدالرزاق السنهوري – (١٦/٢)، مع ملاحظة التنبه لمسألة مراعاة عدم الإغراق فيما يعرف بـ(فقه النظريات) على حساب النظام وقواعده، وذلك من خلال الاهتمام بإقامة النظريات المجردة والإسراف في ذلك دون التفات للقواعد القانونية؛ مما قد يؤدي إلى تجميد القواعد في إطار هذه النظريات، وجعل النظريات مقدمة على القواعد القانونية، وإنما المطلوب هو أن تكون هذه النظريات عاملاً مهماً في صيانة حيوية النظام وتمكينه من متابعة جميع التطورات على الواقع المحسوس. انظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية – د. عبدالحي حجازي – ص(٢٩ – ٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع لقواعد البيانات ومصادر المعرفة وجد الباحث عدداً كثيراً من الدراسات والبحوث حول الإثبات، لكنها إما دراسات قانونية – وقد تشتمل على دراسة فقهية مختصرة جداً –[٢]، وإما دراسات فقهية – وغالبها مقتصر على دراسة طرق الإثبات –[٣]، وإما دراسات اقتصرت على طرق الإثبات الواردة في نظام المرافعات الشرعية[٤]، والقليل جداً من الدراسات التي جمعت بين الدراسة القانونية والفقهية ومع ذلك فهي لم تتحدث عن الإثبات كنظرية[٥]، فضلاً عن أن جميع الدراسات في هذا الباب كانت قبل صدور نظام الإثبات السعودي[٦].

ومن هنا فإن الجديد في هذا البحث بعد الجمع بين الدراسة القانونية والفقهية في نظرية الإثبات هو بيان ما أخذ به المنظم السعودي في هذه النظرية في ضوء نظام الإثبات الصادر حديثاً بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

منهج البحث:

انتهج الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث مع المقارنة في ذلك بين القانون والفقه، كما اعتمد الباحث في بحثه على المنهج العلمي المعتاد في البحوث الأكاديمية فيما يتعلق بالجوانب الشكلية.

---

(٢) كالوسيط في شرح القانون المدني للدكتور/ عبدالرزاق السنهوري (المجلد ٢)، والوافي في شرح القانون المدني للدكتور/ سليمان مرقس (المجلدان ١٢، و١٣)، والنظرية العامة في الإثبات للدكتور/ سمير تناغو، ورسالة الإثبات لأحمد نشأت، وأحكام الإثبات للدكتور/ رضا المزغني.

(٣) كطرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد الألفي، وطرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية للدكتور/ سعيد الزهراني.

(٤) كالواضح في شرح وسائل الإثبات للدكتور/ منذر القضاة، وقواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي والقانون المقارن للدكتور/ متولي المرسي والدكتورة/ إيمان سليمان.

(٥) كوسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد الزحيلي، والإثبات في النظام السعودي للدكتور/ فيصل العساف.

(٦) توجد هناك دراسات عديدة خصوصاً فيما يتعلق بطرق الإثبات موجودة في ثنايا موضوعات عدد من المؤلفات كـ: شروح نظام المرافعات الشرعية، والنظريات الفقهية للدكتور/ سعد الشثري، ومفيد القضاة في أصول المحاكمات للدكتور/ أحمد بن بدران.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

خطة البحث:

جاء البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف النظرية.

الفرع الثاني: تعريف الإثبات.

الفرع الثالث: تعريف نظرية الإثبات.

المبحث الأول: الأحكام العامة للإثبات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكان أحكام الإثبات في التدوين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مكان أحكام الإثبات في الأنظمة.

الفرع الثاني: مكان أحكام الإثبات في كتب الشراح والفقهاء.

المطلب الثاني: المذاهب القانونية والفقهية في الإثبات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المذاهب القانونية في الإثبات.

الفرع الثاني: المذاهب الفقهية في الإثبات.

المطلب الثالث: أشخاص الإثبات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: القاضي.

الفرع الثاني: الخصوم.

المبحث الثاني: القواعد العامة للإثبات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الموضوعية العامة للإثبات، وفيه فرعان:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الفرع الأول: محل الإثبات.

الفرع الثاني: عبء الإثبات.

المطلب الثاني: القواعد الشكلية العامة للإثبات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: القاضي المختص والاستخلاف.

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الصادرة بالإثبات.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعلنا مباركين أينما كنا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

التمهيد: التعريف بعنوان البحث، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف النظرية:

قال ابن فارس: (نظر: النون والظاء والراء أصل صحيح، يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويُتسع فيه)(٧).

ونظرتُ الشيء ونظرت إليه: أبصرتُه، ونظرتُ فيه: تدبرته، والنظر: الفكر في الشيء(٨).

(والنظر يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني)(٩).

و(النظر: تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، وقد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص، وهو الرَّوِية ... واستعمال النظر في البصر أكثر عند العامة، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة)(١٠).

وجاء في المعجم الوسيط: (النظرية: قضية تثبت ببرهان ... "ج" نظريات)(١١).(١٢)

---

(٧) معجم مقاييس اللغة – ص(٩٩٧) – مادة (نظر).

(٨) انظر: لسان العرب ابن منظور – (١٤/١٩١ – ١٩٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي – ص(٥٠١)، القاموس المحيط – الفيروز آبادي – ص(٤٣٦).

(٩) لسان العرب – ابن منظور – (١٤/١٩٤).

(١٠) مفردات ألفاظ القرآن – الراغب الأصفهاني – ص(٨١٢).

(١١) ص(٩٧١).

(١٢) قال الدكتور/ محمد الألفي بعد أن ذكر تعريفين للمعاجم العربية المعاصرة للفظة النظرية بأنه: (لا يكون من المفيد أو الملائم أن نبحث عن أصل الكلمة أو جذورها في المعاجم القديمة، ولا أن نحلل صياغتها كمصدر صناعي من الفعل الثلاثي "نظر"، لنصل بذلك إلى معنى عربي لكلمة "نظرية" كما أوردته كتب الفلسفة والمنطق؛ ذلك أن كثيراً من الفقهاء المعاصرين قد استعملوا مصطلح "النظرية" محاكاة لما سار عليه رجال القانون، وتقريباً لأحكام الفقه الكلية من النظريات القانونية التي درجت عليها الدراسة في كليات الحقوق، فحاولوا صياغة تعريف لها يضبط حدودها ومضمونها، فجاءت هذه المحاولات أقرب إلى التعريف بالرسم أو الشرح) النظريات العامة في الفقه الإسلامي – ص(١٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ومن ثم فإن ما يتوصل إليه الباحث في بحثه من نتائج بناء على بحثه وتفكره وتأمله واستدلالاته يسمى من حيث المعنى اللغوي: نظرية.

وأما تعريف النظرية في الاصطلاح فهي بحسب ما تضاف إليه، والذي يعنينا هنا تعريفها في القانون وفي الفقه(١٣).

تعريف النظرية القانونية:

قيل في تعريفها بأنها: (مفهوم حقوقي عام، يؤلف نظاماً موضوعياً، تندرج تحته جزئيات، تتوزع في فروع القانون المختلفة)(١٤).

تعريف النظرية الفقهية:

هذا المصطلح يعد من المصطلحات الحديثة(١٥)، وقد عرفها كثير من المعاصرين، ومن أبرز تلك التعريفات:

أنها (مجموعة أصول وقواعد وأحكام فقهية ذات صلة موضوعية وعلاقات متعددة من شأنها تفسير عامة ما هو داخل في موضوعها من الجزئيات)(١٦).

وقيل بأنها: (دراسة شاملة في إطار كلي لموضوع فقهي معين، تتسم بالتجريد والعموم، قوامها أركان وشرائط وأحكام جزئية، مستمدة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده المبثوثة في كتب المذاهب، تجمعها وحدة موضوعية متجانسة)(١٧).

---

(١٣) انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث – د. هيثم الرومي – ص(٤٩١) وما بعدها، النظريات العامة في الفقه الإسلامي – د. محمد الألفي – ص(٩) وما بعدها.

(١٤) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام – د. محمد فيض الله – ص(٧)، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبة الزحيلي – (٢٨٣٧/٤).

(١٥) (فالفقه الإسلامي لم ينشأ تاريخياً عن بحث علمي، بل هو وليد القضايا العملية ... هذه القضايا العملية وجدت قبل أن توجد المبادئ العامة والقواعد الكلية، وإن علم الفقه الإسلامي لم يبن على النظريات في بدء نشوئه، بل كان بناؤه على المسائل التي عرضت والمسائل التي افترضها الفقهاء على طريقتهم وأصولهم وأدلتهم) النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية – د. صبحي محمصاني – ص(٣١)، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبة الزحيلي – (٢٨٣٧/٤).

(١٦) الصياغة الفقهية في العصر الحديث – د. هيثم الرومي – ص(٥١٨).

(١٧) النظريات العامة في الفقه الإسلامي – د. محمد الألفي – ص(١٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وهما تعريفان متقاربان يبينان ويوضحان المقصود بهذا المصطلح بوجه عام، ولتقارب هذا المصطلح بمصطلح وعلم القواعد الفقهية نجد عدداً من الباحثين يشير إلى أوجه الشبه والفروق بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية فلتراجع في مظانها(١٨).

الفرع الثاني: تعريف الإثبات:

جاء في معجم مقاييس اللغة: (ثبت: الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء)(١٩).

فالثبات والثبوت لغة هو الدوام والاستقرار، وهو ضد الزوال، وثبت الأمر: صح، ويقال للحُجة والبينة: ثَبَتٌ، والجمع: أثبات، وأثبت الحق: أقام حجته وأوضحها(٢٠)، ويقال ثابت للموجود بالبصر أو البصيرة، والإثبات تارة يقال لما يكون بالفعل، وتارة لما يكون بالقول، وتارة يقال لما يثبت بالحكم (٢١).

فالإثبات لغة: تقديم الثبَت، أي: الحجة.

أما تعريف الإثبات في الاصطلاح، فإن للإثبات معنى عاماً ومعنى خاصاً(٢٢)، والمراد هنا تعريف الإثبات بمعناه الخاص، وهو الإثبات القضائي، أي الذي يكون أمام القضاء.

---

(١٨) انظر: النظريات الفقهية – د. سعد الشثري – ص(١٨ – ٢١)، الصياغة الفقهية في العصر الحديث – د. هيثم الرومي – ص(٥٢٣) وما بعدها، القواعد الفقهية – د. يعقوب الباحسين – ص(١٤٣) وما بعدها، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء – د. محمد الروكي – ص(٥٩) وما بعدها، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية – د. محمد شبير – ص(٢٤ – ٢٦).

(١٩) ابن فارس – ص(١٧٥).

(٢٠) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي – ص(٧٦)، لسان العرب – ابن منظور – (٧٩/٢ – ٨٠)، معجم ألفاظ القرآن – الراغب الأصفهاني – ص(١٧١)، المعجم الوسيط – ص(٩٦).

(٢١) انظر: معجم ألفاظ القرآن – الراغب الأصفهاني – ص(١٧١).

(٢٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني – د. عبدالرزاق السنهوري – (١٤/٢)، موسوعة الفقه الإسلامي "المصرية" – (١٣٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

تعريف الإثبات عند القانونيين:

لم يذكر المنظم السعودي تعريفاً للإثبات، والمراد بـ(إثبات الحق هو: إقامة الدليل على وجوده)[٢٣].

و(الإثبات هو في الاصـــطلاح القانوني: إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به، نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية)[٢٤].

كما قيل في تعريف الإثبات القضائي بأنه: (إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها)[٢٥].

وقيل هو: (إقامة الدليل أمام القضـاء بطريقة من طرق الإقناع التي يحددها وينظمها القانون على صـحة واقعة متنازع فيها، بقصد الوصول إلى النتائج القانونية التي تترتب على صحة الواقعة المذكورة)[٢٦].

وهذا التعريف يشـمل الفعل الذي يقوم به أحد الخصـوم، والوسـيلة التي تؤدي إلى اقتناع القاضـي، والنتيجة التي يتم الانتهاء إليها.

تعريف الإثبات عند الفقهاء:

هو: (إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار)[٢٧].

فـــ(طرق إثبات الواقعة القضائية: البينة الشرعية، وهي كل ما أبان الحق وأظهره عند المنازعة لدى القاضي، بأي دليل كان مما شهد الشرع لأصله)[٢٨].

---

(٢٣) الوافي في شرح القانون المدني – د. سليمان مرقس – (٤٩٥/١).
(٢٤) المرجع السابق – (١٣/١٢).
(٢٥) الوسيط في شرح القانون المدني – د. عبدالرزاق السنهوري – (١٤/٢).
(٢٦) النظرية العامة في الإثبات – د. سمير تناغو – ص(٣).
(٢٧) موسوعة الفقه الإسلامي "المصرية" – (١٣٦/٢).
(٢٨) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية – عبدالله آل خنين – (١٠٣/٢)، وانظر: (٢٦٣/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ومن ثم فـ(لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رتب عليه، وإن غلب على الظن صدق المدعي)[٢٩].

وعلى هذا فإن الإثبات والبينة بمعنى واحد لدى جملة من المحققين[٣٠]، إذ (المراد بالبينة: كل ما أبان الحق وأظهره عند المنازعة لدى القاضي بأي دليل كان)[٣١].

الفرع الثالث: تعريف نظرية الإثبات:

من خلال ما تقدم يمكن تعريف نظرية الإثبات بأنها: مجموعة الأصول والقواعد والأحكام – القانونية والفقهية – المتعلقة بإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة على واقعة ترتب آثارها.

ومن هنا يتبين أن أركان عملية الإثبات أربعة، وهي[٣٢]:

١- المثبِت، وهو الشخص الذي يقوم عليه عبء الإثبات وإقامة الدليل على ما يذكره[٣٣].

٢- المثبَت عنده، وهو ما عبر عنه النظام بـــ(المحكمة)، وهذا هو الفرق بين الإثبات القضائي – وهو محل البحث ومجال النظام – والإثبات غير القضائي؛ حيث إن الإثبات القضائي هو الذي يكون لدى المحكمة المختصة سواء أكان ذلك أمامها أم بانتقالها لمكان إجراء الإثبات أم بتكليفها لأحد قضاتها أم باستخلافها لمحكمة مكان إقامة المعني بالإثبات[٣٤].

---

(٢٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – ابن دقيق العيد – (٢٩٧/٢).

(٣٠) انظر: إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين – عبدالله آل خنين – ص(٦، ١٣ – ١٥)، طرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية – د. محمد الألفي – ص(١٦)، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية – د. سعيد الزهراني – ص(١٤) وما بعدها، رسالة الإثبات – أحمد نشأت – (١٣/١ – ١٤)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد الزحيلي – (٢٥/١ – ٢٧).

(٣١) إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين – عبدالله آل خنين – ص(١٤).

(٣٢) انظر: شرح نظام الإثبات السعودي الجديد – د. وسيم الأحمد – ص(٣٩) وما بعدها.

(٣٣) انظر: الفرع الثاني (الخصوم) من المطلب الثالث في المبحث الأول، وكذا الفرع الثاني (عبء الإثبات) من المطلب الأول في المبحث الثاني.

(٣٤) انظر: الفرع الأول (القاضي) من المطلب الثالث في المبحث الأول، وكذا الفرع الأول (القاضي المختص والاستخلاف) من المطلب الثاني

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٣- محل الإثبات(٣٥).

٤- دليل الإثبات وطريقته ووسيلته؛ إذ لابد أن تكون أدلة الإثبات وطرقه ووسائله موافقة للشرع والنظام حتى يعتد بها(٣٦).

المبحث الأول: الأحكام العامة للإثبات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكان أحكام الإثبات في التدوين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مكان أحكام الإثبات في الأنظمة:

يتنازع الحديث عن الإثبات كمسائل أولية وتفصيلية ومسائل موضوعية(٣٧) وأخرى إجرائية(٣٨) عدد من الاعتبارات؛ ولذا تعددت الاتجاهات القانونية في مكان إدراج مسائل الإثبات وطرقه، إذ هناك مدرسة اتجهت إلى جعل كل مسائله داخلة تحت قانون المرافعات أو ما يعرف بأصول المرافعات والمحاكمات –كالقانون الألماني والسويسري –(٣٩)، وفي المقابل هناك مدرسة رأت التفريق بين الجوانب الموضوعية فأدرجته في القانون المدني وبين الجوانب الإجرائية فأدرجته في قانون المرافعات –كالقانون الفرنسي والمصري قديماً ومن يأخذ بالمدرسة اللاتينية –(٤٠)، وهناك مدرسة ظهرت مؤخراً ذهبت إلى إنشاء قانون خاص

في المبحث الثاني.

(٣٥) انظر: الفرع الأول (محل الإثبات) من المطلب الأول في المبحث الثاني.

(٣٦) طرق الإثبات التي جاءت في النظام هي: الإقرار، واستجواب الخصوم، والكتابة، والدليل الرقمي، والشهادة، والقرائن، والعرف، واليمين، والمعاينة، والخبرة، وانظر: المطلب الثاني (المذاهب القانونية والفقهية في الإثبات) من المبحث الأول، وكذا الحاشية رقم (٨٧).

(٣٧) معظم قواعد الإثبات قواعد موضوعية، ومنها: بيان الأحكام المتعلقة بمحل الإثبات، ومن يقع عليه عبء الإثبات، وتفصيل طرقه، وبيان قيمة كل طريق.

(٣٨) وهي الأحكام المتعلقة بكيفية وآلية إعمال طرق الإثبات، وهي تتصل بطابع إجرائي شكلي قضائي.

(٣٩) قانون المرافعات يعد من القوانين الإجرائية الشكلية؛ (لأنه لا يضع تنظيماً للروابط القانونية من حيث نشأتها أو آثارها أو انقضائها، وإنما يضع وسائل وإجراءات لحماية الحقوق الناجمة عن الروابط القانونية). المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق – د. إبراهيم أبو الليل ود. محمد الألفي – ص(٤٦).

(٤٠) وهناك من رأى وجاهة إدراج جميع مسائل الإثبات الموضوعية والإجرائية في القانون المدني على الاتجاه الذي ذهب إلى مراعاة الجانب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

بالإثبات، ومن ثم تدرج جميع مسائل الإثبات الموضوعية والإجرائية في هذا القانون الخاص –كالقانون الإنجليزي والأمريكي والسوري والمصري مؤخراً –(٤١).

وعليه فتكون المدارس تنوعت في مكان تدوين وتقنين الإثبات وقواعده وطرقه إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول: تدوينه في قانون المرافعات.

الثاني: توزيع تدوينه بين القانون المدني وقانون المرافعات.

الثالث: تدوينه في قانون خاص (قانون الإثبات).

ثم إن المدرسة الثانية اختلفت في مكان وضع قواعد الإثبات بين مسائل القانون المدني، فهناك من رأى وضعه بين القواعد التي تحكم نظرية العقد، وهناك من رأى وضعه في النظرية العامة للالتزام، وهناك من رأى مناسبة وضعه في القسم العام من القانون المدني(٤٢).

وفيما يتعلق بالمنظم السعودي فسابقاً كان قد أخذ بما عليه المدرسة الثانية، من حيث إن غالب المسائل الموضوعية لم يدرجها في نظام المرافعات الشرعية ولا الأنظمة الأخرى ذات العلاقة – فيرجع في جميع ذلك لما دوّنه الفقهاء في كتبهم –

الشكلي على الموضوعي بإدراج كل مسائل الإثبات في قانون المرافعات؛ وذلك تغليباً للجانب الموضوعي على الجانب الشكلي، بالإضافة إلى أن معظم قواعد الإثبات تتصل اتصالاً جوهرياً بوجود الحق الذي ينظمه القانون المدني، وباعتبار أن القانون المدني يعد الأصل الجامع للمبادئ العامة في القانون بخلاف قانون المرافعات الذي يعنى بتنظيم القواعد الإجرائية أمام القضاء. انظر: الوسيط في شرح القانون المدني – د. عبدالرزاق السنهوري – (١٧/٢ – ١٨)، النظرية العامة في الإثبات – د. سمير تناغو – ص(٩ – ١٠).

(٤١) انظر: القانون المدني "المصري" مجموعة الأعمال التحضيرية – (٣٤٧/٣ – ٣٤٩)، الوسيط في شرح القانون المدني – د. عبدالرزاق السنهوري – (١٦/٢ – ١٧)، الوافي في شرح القانون المدني – د. سليمان مرقس – (٩/١٢ – ١١، ٢٤...)، النظرية العامة في الإثبات – د. سمير تناغو – ص(٩ – ١٥)، رسالة الإثبات – أحمد نشأت – (٧/١ – ١٢)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد الزحيلي – (٣٥/١)، الإثبات في النظام السعودي – د. فيصل العساف – ص(٩)، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق – د. إبراهيم أبو الليل ود. محمد الألفي – ص(٤٨)، الواضح في شرح وسائل الإثبات – د. منذر القضاة – ص(٢٥ – ٢٦).

(٤٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني – د. عبدالرزاق السنهوري – (١٩/٢ – ٢٠)، النظرية العامة في الإثبات – د. سمير تناغو – ص(١٢ – ١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

بينما غالب المسائل الإجرائية نظمها ونص عليها في الباب التاسع "إجراءات الإثبات" من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والباب السابع "الإثبات" من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، والأنظمة ذات العلاقة[٤٣]، أما حالياً وبعد صدور نظام الإثبات فقد أخذ المنظم السعودي بما عليه المدرسة الثالثة، وهو إصدار نظام خاص بالإثبات، وقد جاء النظام في (مائة وتسعة وعشرين) مادة، واشتمل على الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالإثبات[٤٤].

(٤٣) انظر: الإثبات في النظام السعودي – د. فيصل العساف – ص(٩ – ١٠).

(٤٤) جاء في الباب الحادي عشر: (أحكام ختامية:

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

١- يطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية – بحسب الحال – فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة "١" من هذه المادة، تطبق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام ...

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

يلغي هذا النظام الباب "التاسع" من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م/١" وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والباب "السابع" من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م/٩٣" وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الفرع الثاني: مكان أحكام الإثبات في كتب الشراح والفقهاء:

المقصود بالشراح هنا هم شراح القوانين والأنظمة، وبالرجوع لما سطَّره أهل القانون في كتبهم نجد أن كتاباتهم عن الإثبات كقواعد عامة ومسائل تفصيلية تنوعت في عدد من الموضوعات والمجالات(٤٥)، بيانها كالآتي:

أولاً: شروح أنظمة القانون المدني:

وتكون هنا هذه الشروح باعتبار أن الإثبات ورد كمواد وأحد الموضوعات الواردة في النظام، وعليه فيكون حديثهم عن الإثبات تابع لموقع مسائل الإثبات من القانون المدني(٤٦).

ثانياً: شروح أنظمة المرافعات:

ويقال هنا ما قيل في "أولاً"، وبما أن غالب مسائل الإثبات في أنظمة المرافعات تتحدث عن طرق الإثبات، فمن الطبيعي أن كانت الشروح تابعة في هذا النهج لما ورد في أنظمة المرافعات(٤٧).

---

(٤٥) وغني عن البيان أنه لا يدخل في ذلك من أفرد الحديث عن الإثبات بمؤلف خاص، كرسالة الإثبات لأحمد نشأت، والنظرية العامة في الإثبات للدكتور/ سمير تناغو، وأحكام الإثبات للدكتور/ رضا المزغني.
وكذا لا يدخل في هذا من شرح نظام الإثبات بمؤلف خاص، كشرح نظام الإثبات السعودي الجديد للدكتور/ وسيم الأحمد.

(٤٦) ومن ذلك: الوسيط في شرح القانون المدني – د. عبدالرزاق السنهوري – (١٣/٢) وما بعدها، الوافي في شرح القانون المدني – د. سليمان مرقس – (٤٩٥/١) وما بعدها، والمجلدان (١٢) و(١٣).

(٤٧) ومن أمثلة ذلك: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي – عبدالله آل خنين – (٥٤٧/١) وما بعدها، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية – د. أحمد مخلوف – ص(٢٩٧) وما بعدها، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية – د. نبيل الجبرين – (٨١٩/٢) وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ثالثاً: نظرية الحق:

وخصوصاً عند الحديث عن مسألة إثبات الحق(٤٨)، وينبه هنا إلى أن غالب من تحدث عن نظرية الحق تحدث عنها ضمن مؤلفات المدخل إلى القانون(٤٩).

وأما مكان أحكام الإثبات عند الفقهاء فغالبهم يذكرها في كتاب القضاء، وعادة ما يسمي الفقهاء مسائل الإثبات بطرق الحكم أو القضاء أو البينات، ومع ذلك فإن المطلع على ما دوّنه الفقهاء يجد ذكراً لعدد من المسائل المتعلقة بالإثبات في أبواب أخرى متعددة كالمعاملات والنكاح والجنايات والحدود، بل يجد أنهم قد نصوا على بعض المسائل في أبواب العبادات، فضلاً عن المؤلفات الخاصة به، أو ما كانت أغلبها في الحديث عن مسائله(٥٠).(٥١)

(٤٨) انظر: المدخل إلى القانون "نظرية الحق" – د. نبيل سعد – ص(٣٦٥) وما بعدها، المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق" – د. محمدي فريدة – ص(١٦٢) وما بعدها، الحق في الفقه الإسلامي – د. محمد الألفي – ص(١٩١) وما بعدها.

(٤٩) ومن أمثلة ذلك: أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون – د. عبدالرزاق السنهوري ود. أحمد أبو ستيت – ص(٤١٤) وما بعدها، المدخل إلى علم القانون – د. إبراهيم الحربي – ص(٢٧٥) وما بعدها، المدخل لدراسة الأنظمة السعودية – د. عبدالله النفاعي – ص(٤٥٧) وما بعدها.

(٥٠) كالطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الحنبلي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون المالكي، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي الحنفي، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للصنهاجي الشافعي.

(٥١) انظر: النظريات الفقهية – د. سعد الشثري – ص(١٧٥ – ١٧٦)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد الزحيلي – (٩/١ – ١١) (٦٠٣/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المطلب الثاني: المذاهب القانونية والفقهية في الإثبات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المذاهب القانونية في الإثبات:

توجد هناك ثلاثة نظم للإثبات القضائي لدى القانونيين، وهي تتفاوت بين الإطلاق والتقييد، إذ هناك نظام الإثبات الحر "المطلق، الأدبي"، ونظام الإثبات المقيد "القانوني"، ونظام الإثبات المختلط(٥٢).

أولاً: مذهب الإثبات الحر:

ويرى أنصار هذا المذهب أن القاضي يتمتع بسلطة موسعة في باب الإثبات، وله أن يتحرى الحقيقة ويبحث عنها بكل وسيلة وطريقة يراها مناسبة وموصلة للنتيجة التي يتغياها الجميع من القضاء، وعليه فليس هو محصور بطرق وأدلة محددة، ومن ثم فدور القاضي بحسب هذا الرأي دور إيجابي إلى أقصى حد، إلا أنه ليس معنى هذا أن للقاضي مطلق الحرية في الإثبات بدون أي قيد، إذ عليه مع الأخذ بهذا الاتجاه حفظ الحقوق لأصحابها، وتمكينهم من الدفاع والمجابهة والمناقشة للأدلة.

ومما يعاب على هذا المذهب هو إعطاء سلطة واسعة جداً للقاضي، ومن ثم إمكانية تحكم القاضي فيما يقبله وما لا يقبله من طرق ووسائل، وورود اختلاف ذلك بين قضية وقضية وبين قاض وقاض آخر، إلا أنه ينسجم مع مبدأ الرضائية، وذلك بعدم اشتراط إجراءات وشكليات معينة لطرق الإثبات، وهو يعتمد أساساً على الثقة المطلقة في القاضي في بحثه عن الحقيقة الواقعية وتحقيق العدالة بكل السبل التي يقتنع بها.

---

(٥٢) انظر: رسالة الإثبات – أحمد نشأت – (٢٩/١ – ٣٢)، النظرية العامة في الإثبات – د. سمير تناغو – ص(٧ – ٨)، أحكام الإثبات – د. رضا المزغني – ص(١٥ – ٢٩)، الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي – د. أيمن فاروق حمد – ص(٨٢) وما بعدها، الوسيط في شرح القانون المدني – د. عبدالرزاق السنهوري – (٢٥/٢ – ٢٨)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد الزحيلي – (٦١٦/٢ – ٦٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ثانياً: مذهب الإثبات المقيد:

ويرى أنصاره أن القاضي محصور بطرق الإثبات التي حددها النظام، وأجاز قبولها أمام القضاء، وبيان درجتها وقيمتها بين سائر طرق الإثبات الأخرى، فالنظام أو القانون هو الذي يحدد طرق الإثبات بضوابطها وشروطها الخاصة، وعليه فالقاضي وفق هذا المذهب مقيد بطرق معينة في الإثبات، وملزم باتباعها دون غيرها.

وكما أنه لا يجوز للقاضي الخروج عن هذه الطرق فكذلك ليس للخصوم استخدام طرق أخرى للإثبات غير تلك الطرق المنصوص عليها في النظام، فهم مقيدون أيضاً بالنطاق الضيق الذي نص عليه النظام.

وهذا المذهب ينسجم مع مبدأ الشكلية، وذلك لإغراقه في الأخذ بالشكليات وفق ما تنص عليه الأنظمة.

ومما يعاب على هذا المذهب هو ما قد يؤدي إليه من مفارقة واضحة بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، وجعل القاضي مجرد آلة في تسيير إجراءات الإثبات، إلا أنه ينشد الاستقرار في التعامل – بمعنى تأمين استقرار المعاملات – والثقة في القضاء.

ثالثاً: مذهب الإثبات المختلط:

ذهبت عدد من القوانين المتأخرة إلى الأخذ بهذا المذهب؛ جمعاً بين المزايا في المذهبين السابقين وبعداً عن العيوب التي أثيرت حولها، وذلك إما من خلال تحديد القانون لطرق إثبات بعض الوقائع دون بعض، وإما من خلال إعطاء القاضي الحرية في تقدير بعض طرق الإثبات التي نص عليها القانون، وإما من خلال حصر القانون لتلك الطرق وترتيبها مع إعطاء القاضي سلطة واسعة في تقدير قيمة ما يعرض عليه من الطرق التي حددها القانون.

وتطبيقاً لذلك ففي نطاق القانون المدني أخذ أصحاب هذا المذهب بنظام الإثبات المقيد(٥٣)، بينما في نطاق القانون التجاري فالكثير من المسائل التجارية يتم الأخذ فيها بنظام الإثبات الحر؛ إذ هو الأصل، عدا بعض المسائل التي حددها القانون أخذ فيها بمبدأ نظام الإثبات المقيد، وفي نطاق القانون الجزائي كان الأخذ بنظام الإثبات الحر(٥٤).

---

(٥٣) انظر: القانون المدني "المصري" مجموعة الأعمال التحضيرية – (٣٥٠/٣).

(٥٤) انظر: النظرية العامة للإثبات الجنائي – د. هلالي أحمد – (١٠٧/١...).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وفيما يتعلق بموقف المنظم السعودي: فسابقاً كان العمل عموماً على وفق ما هو منصوص عليه في الباب التاسع (إجراءات الإثبات) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، إلا أنه فيما يخص النظام التجاري – أو المنازعات التجارية – فكان العمل كما نص عليه عامة الشراح على حرية الإثبات إلا في مسائل مخصوصة كإثبات عقد الشركة(٥٥)، ولم يكن هناك نصوص نظامية خاصة في عموم مسائل الإثبات في التجاري، ولكن بعد صدور نظام المحاكم التجارية بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٤١هـ جاء النص عليها في الباب السابع منه (الإثبات)، بينما فيما يخص النظام الجنائي – أو الدعاوى الجنائية – فقد وردت بعض المواد النظامية المتفرقة في نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ التي تحكم بعض مسائل الإثبات فيها، والتي يفهم منها ومن التطبيقات القضائية الأخذ بمبدأ الإثبات الحر في الجنائي(٥٦).

وأما بعد صدور نظام الإثبات الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، فإن كل الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية فهي خاضعة لهذا النظام؛ لنص المادة الأولى منه: (تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية).

(٥٥) انظر: القانون التجاري السعودي – د. عبدالهادي الغامدي – ص(٤٧ – ٤٩)، حرية الإثبات في النظام التجاري استجلاء النص واستدعاء الواقع – د. يوسف الخضير – بحث منشور بمجلة القضائية – العدد السابع – رمضان / ١٤٣٤هـ – ص(١٢) وما بعدها.

(٥٦) انظر: طرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية – د. محمد الألفي – ص(١٣ – ١٤)، (ويختلف القانون عن الشريعة في هذا المجال اختلافاً جذرياً في الإثبات الجنائي، فالقانون يطلق حرية القاضي إلى أقصى مداها في إثبات الجريمة والتحقيق فيها، وتكوين القناعة من أي مصدر، خلافاً للشريعة الغراء التي أفسحت مجال حرية الإثبات في المعاملات وقيدته في الجنايات، وجعلت إثبات الحدود والقصاص محدوداً، وأوجبت فيه الدقة والشدة والحزم، ورسمت الطرق فيه، وذلك حفاظاً على الأرواح والأبدان وقطعاً لدابر الشبهات، وقد جارى الشريعة في تقييد القاضي في المسائل الجنائية القانون الإنجليزي والقانون العراقي) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد الزحيلي – (٦٢٩/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وفيما يخص الدعاوى الجنائية، فقد جاء في ديباجة المرسوم الصادر به النظام: (ثانياً: تعديل الفقرة "١" من المادة "الثامنة عشرة بعد المائتين" من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م/٢" بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، لتكون بالنص الآتي: "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية").

وأيضاً جاء النص على الدعاوى الإدارية بمثل ذلك: (ثالثاً: تعديل المادة "الستين" من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م/٣" بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، لتكون بالنص الآتي: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية").

وعند النظر في نظام الإثبات نجد أن المنظم السعودي أعطى أولوية لاتفاق المتعاقدين في الجملة بشرط أن يكون ذلك مكتوباً[٥٧] – مع عدم مخالفته النظام العام – دون اشتراط أن يلتزموا بشكل معين فيه[٥٨]، إلا أنه يتنبه لما اشترط فيه أن يكون إثباته عن طريق الكتابة[٥٩]، والقيود الواردة في قبول طريق الشهادة[٦٠].

(٥٧) (المادة السادسة: ١- إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتُعمِل المحكمة اتفاقَهم؛ ما لم يخالف النظام العام.
٢- لا يعتد باتفاق الخصوم المنصوص عليه في هذا النظام ما لم يكن مكتوباً).
(٥٨) (المادة الخامسة: لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين؛ ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم).
(٥٩) انظر: المادة (٢٥) وما بعدها، والمواد: (٥١، ٦٦، ٦٧، ٦٨).
(٦٠) انظر: المادة (٦٥) وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ومن ثم فيمكن القول بأن المنظم السعودي ذهب مؤخراً إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث وهو الإثبات المختلط؛ إذ إنه من جهة جاء بتحديد وحصر طرق الإثبات، إلا أنه من جهة أخرى توسع في منح السلطة التقديرية للدائرة القضائية، كما وإنه قد جاء بجواز اتفاق الخصوم على طريقة الإثبات التي يرغبون بها بشرط أن يتم إثبات هذا الاتفاق كتابة وألا يخالف النظام العام، وأيضاً جاء بالأخذ بالقرائن بشكل موسع وفق القيود التي نص عليها، ونصه في ذلك:

(المادة الرابعة والثمانون:

القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

المادة الخامسة والثمانون:

١- للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها.

٢- للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الفرع الثاني: المذاهب الفقهية في الإثبات:

اختلف الفقهاء في الأخذ بطرق الإثبات بين مذهب الحاصرين لها بطرق محددة، وبين الموسعين في بابها، بحيث لم يحصروها في أنواع محددة، والمراد هنا الإشارة إلى النظام الفقهي العام لطرق الإثبات، لا التفصيل فيها(٦١).

المذهب الأول: القائلون بأن طرق الإثبات محددة ومحصورة، ثم اختلفوا في تعدادها وضوابط وشروط الأخذ بكل طريق منها، بحسب كل مذهب، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء(٦٢).

المذهب الثاني: القائلون بعدم حصر طرق الإثبات بعدد محدد، بل إن كل ما أبان الحق وأوصل إليه فإنه يعد طريقاً من طرق الإثبات المعتبرة، وذهب إلى هذا الرأي عدد من المحققين، من أبرزهم ابن القيم(٦٣) وابن فرحون(٦٤) رحمهما الله.

وبما أن طرق الإثبات ليست تعبدية، بمعنى أن النصوص الشرعية لم تنص على أنه لا يسوغ الحكم القضائي إلا بما ورد النص بها وإن حصل ما هو أقوى منها، وإنما هي أسباب يتوصل القاضي بها إلى معرفة المحق من المبطل، وأن ما جاء النص الشرعي به ليس مقصوداً الاقتصار عليه بذاته، وإنما من باب ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن، فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر(٦٥)، فإنه يترجح للباحث المذهب الثاني، على أنه ليس معنى ذلك أن طرق الإثبات مطلقة بدون قيد أو شرط، وإنما هي طرق غير محصورة، ولكن لكل طريق ضوابط وحدود للاعتداد به(٦٦).

---

(٦١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي "المصرية" – (١٣٦/٢)، إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين – عبدالله آل خنين – ص(٢١) وما بعدها، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية – د. سعيد الزهراني – ص(١٤) وما بعدها، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد الزحيلي – (٦٠٥/٢) وما بعدها.

(٦٢) من أهم الطرق التي نصوا عليها على اختلاف فيما بينهم: الإقرار، والشهادة، واليمين، والنكول، والشاهد واليمين، والكتابة، والقسامة، والقيافة، والقرعة، والقرائن، وعلم القاضي، والخبرة، والعرف والعادة.

(٦٣) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – (٦٤/١ – ٦٥، ٢٥١ ...)، إعلام الموقعين عن رب العالمين – (١٩٤/١) وما بعدها.

(٦٤) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – (٦٣٨/١) وما بعدها.

(٦٥) انظر: نيل الأوطار – الشوكاني – (١٩٩/٩).

(٦٦) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد الزحيلي – (٦١٣/٢ – ٦١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الترجيح في حال ما لم يتم تقييد هذه الطرق من قبل الأنظمة المرعية المراعية للنصـــوص الشرعية؛ إذ في هذه الحالة تعد من قبيل ما يدخل في سلطة ولي الأمر من تقييد المباح، والسياسة الشرعية.

المطلب الثالث: أشخاص الإثبات، وفيه فرعان:

المقصود بهذا المطلب بيان الأشخاص أصحاب الصلة المباشرة بالإثبات، وذلك فيما يتعلق بالنظر في وسائل وطرق الإثبات والموازنة بينها، وتحديد موقف كل طرف منها، وما إلى ذلك من المسائل ذات العلاقة، والأطراف المعنيون هم كل من القاضي والخصوم.

الفرع الأول: القاضي:

من خلال العرض في المطلب السـابق يتبين مدى اختلاف وجهات النظر سـواء من الناحية القانونية أو الفقهية في مدى سلطة القاضي في الإثبات فمن منهج مضيق على القاضي في هذا الباب، وحصر عمله في جانب التقيد بالنصوص النظامية والفقهية وحسب، ومن منهج موسع يعطي سلطة موسعة في هذا الجانب، ومن منهج متوسط يكاد يكون هو ما عليه العمل الحالي، ويتبين ذلك من خلال النظر في ثنايا النصوص النظامية والتطبيقات القضائية، بمعنى أنه على القاضي الجمع بين إعمال النص النظامي، وفي الوقت ذاته إعمال اجتهاده وســلطته في تقدير طرق الإثبات المعروضــة عليه ومدى صــلاحيتها للإثبات والموازنة بينها، فضـــلاً عن التأكيد على وجوب التزامه الحياد حال النظر في أدلة الإثبات المقدمة لديه، ومن ثم فإن من أبرز المبادئ المتعلقة بدور القاضي في الإثبات، هي(٦٧):

(٦٧) انظر: الواضح في شرح وسائل الإثبات – د. منذر القضاة – ص(٣٥ ...)، طرق الإثبات وقضاء التنفيذ في النظام السعودي – د. محمود وافي – ص(٢٨ ...)، الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية – د. حسام الدين توفيق – ص(٧١ ...)، الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي – د. محمد سويلم – ص(٤٤ ...)، أحكام الإثبات – د. رضا المزغني – ص(١١١ ...)، شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه – د. عبدالرزاق يس – ص(٣٤...)، الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي – د. أيمن فاروق حمد – ص(٤٠...).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

١- مبدأ حياد القاضي:

والمراد بهذا المبدأ هنا هو اقتصار القاضي في بناء حكمه القضائي على ما قدمه الخصوم في الدعوى وفق ما أقره النظام والفقه – ولا يقصد به هنا وجوب عدم تحيز القاضي لطرف على حساب الطرف الآخر؛ إذ هذا أمر معلوم بداهة –، ومن أبرز الصور في ذلك أنه ليس للقاضي الحكم وفق علمه الشخصي، وعليه فالمقصود بمبدأ حياد القاضي هنا هو أن يقف القاضي موقفاً سلبياً من كلا الخصمين على حد سواء، لكن ليس معنى ذلك أنه ليس له دور إيجابي في نظر القضية وسير إجراءاتها.

ومن ثم فإنه يجب على القاضي أن يستند في حكمه على ما أبداه الخصوم في الدعوى، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو الأدلة أو الطلبات، كما عليه أن يمكّن كل طرف من الاطلاع والإجابة على ما قدمه الطرف الآخر من الأدلة، وأيضاً عليه أن يلتزم بذكر التسبيب في الحكم القضائي، مع التنبيه إلى عدم جواز حكم القاضي بناء على علمه الشخصي – ويستثنى من ذلك ما كان معروفاً مشهوراً مستفيضاً بين عامة الناس(٦٨) –؛ إذ هذا يجعله شاهداً وقاضياً في وقت واحد(٦٩).

٢- مبدأ سلطة القاضي في الأدلة:

والمراد بهذا المبدأ هو بيان أن للقاضي سلطة واسعة في النظر في أدلة الإثبات المقدمة لديه وتقديرها، كما له سلطة واسعة في النظر في تطبيق النصوص النظامية على الواقعة المعروضة أمامه، ومن ثم فللقاضي سلطة واسعة في إدارة عملية الإثبات، ومن

---

(٦٨) جاء النظام في مادته (٦٩) بقبول الشهادة بالاستفاضة استثناء وذلك فيما يتعذر علمه غالباً دونها، ومثل لها بحالات: الوفاة، والنكاح، والنسب، والملك المطلق، والوقف والوصية ومصرفهما.
وانظر: الوسيط – د. عبدالرزاق السنهوري – (٣١/٢) حاشية (٢) و(٣)، النظرية العامة في الإثبات – د. سمير تناغو – ص(٢٣) حاشية (١).

(٦٩) والمسألة محل خلاف. انظر: المغني – ابن قدامة – (٣٠/١٤...)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد الزحيلي – (٥٦٣/٢...)، طرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية – د. محمد الألفي – ص(٢٦١...)، قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي – د. صبري السعداوي – بحث منشور بمجلة/ العدل – العدد (٢٢) – ربيع الآخر/ ١٤٢٥هـ – ص(٣١ ...).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

مظاهر هذه السلطة: السلطة في قبول طلب الخصم إجراء إثبات في أمر ما، والسلطة في العدول عن إجراءات الإثبات، والسلطة في قبول ما انتهى إليه طريق الإثبات(٧٠)، والسلطة في الجمع والترجيح بين أدلة الإثبات(٧١).

ومن مجموع ما تقدم يتبين أن المقصود بمبدأ حياد القاضي هو: تحديد دور القاضي في الإثبات، وفي تسيير الدعوى بصفة عامة، إذ القاضي عليه أن يفصل في طلبات الخصوم على أساس الأدلة التي تقدموا بها وبحسب منزلتها وفقاً لما ورد في النظام.

ويمكن القول بأن الحد الأدنى لمبدأ حياد القاضي هو عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي(٧٢)، وإلا فإن له سلطته التقديرية التي منحها له النظام في القيام بدوره الإيجابي في نظر الدعوى والفصل فيها، وإن من مظاهر هذا الدور الإيجابي ما جاء النص به في النظام من حقه في القيام باستدعاء أحد الخصوم واستجوابه، وتوجيه اليمين المتممة لأحدهم، وصيغتها، واستدعاء من يرى لزوماً لسماع شهادته، وتحليفه، وتقدير عدالته، وإدخال من يرى في إدخاله مصلحة، وتقدير ما يترتب على

---

(٧٠) جاء في المادة (التاسعة): (١- للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة.
٢- للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها).

(٧١) ونص المادة (الرابعة) من نظام الإثبات: (دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها)، كما أن الفقه الإسلامي أولى عناية واهتماماً بمسألة التعارض بين أدلة الإثبات القضائي من الجمع والترجيح والتساقط – المواءمة والموازنة والتهاتر –. انظر: حاشية على الروض المربع – عبدالله آل خنين – ص(٤٢١ ...)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد الزحيلي – (٨٠١/٢ ...)، نظرية تعارض الأدلة القضائية في الفقه الإجرائي الإسلامي – د. حسن الحمادي – ص(٧٧...).

(٧٢) ونص الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من نظام الإثبات: (٣- لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي).
وإن كان الدكتور/ عبدالرزاق السنهوري يرى أن منع القاضي من القضاء بعلمه ليس فرعاً عن مبدأ حياد القاضي، وإنما هو نتيجة مترتبة على حق الخصوم في مناقشة أي دليل يقدم في الدعوى. انظر: الوسيط – (٢٩/٢، ٣١)، وقد علق الدكتور/ سمير تناغو على ذلك: بأن المسألتين في الواقع مرتبطتان ببعضهما ارتباطاً لا يمكن فصله. انظر: النظرية العامة في الإثبات – ص(٢٠) حاشية (١).

العيوب المادية في المحررات، وإصدار قرار المعاينة، وندب الخبير، إلى غير ذلك من المسائل المبثوثة والمقررة في ثنايا النظام (٧٣)(٧٤).

وهذا التوسط في بيان موقف القاضي من إجراءات ووسائل الإثبات بين الدور السلبي من جهة التزامه بما نص عليه النظام والدور الإيجابي من جهة إعمال سلطته التقديرية في التحقق من عدد من الأمور التي نص عليها النظام والترجيح فيما بين أدلة ووسائل الإثبات وغير ذلك متقرر في كتب الفقه الإسلامي من جهة التزام القاضي بما نص عليه فقهاء المذاهب بما يعد طريقاً من طرق الإثبات القضائي ومن جهة سلطة القاضي بحقه في التحقق من شهادة الشهود وطلب المعاينة وندب الخبير وغير ذلك(٧٥)، وكل ذلك ولا شك في إطار اجتهاد الفقهاء في فهم النصوص الشرعية وتطبيق أحكامها على واقع الناس ومعاملاتهم، مما يمكن معه القول بأنه في الفقه الإسلامي فإن: (القاضي له دور في قبول الإثبات ورفضه والتحقق من صحته أو بطلانه، والتأكد من توفر شروطه الشرعية، فإذا توفرت شروطه وأركانه أصبح القاضي ملزماً بالحكم بموجبه، ولا يصح أن يرفض حجة لم يقتنع بها بعد أن تأكد بنفسه من صحتها بتوفر الشروط وانتفاء الموانع)(٧٦).

الفرع الثاني: الخصوم:

(الإثبات هو بحسب الأصل من عمل الخصوم)(٧٧)، والمقصود أن لكل واحد من الخصمين في الدعوى – المدعي والمدعى عليه – حق إثبات ما يدعيه هجوماً أو دفاعاً، وعلى القاضي أن يقف موقف الحياد تجاه الطرفين، إلا أن كل واحد منهما ملزم بالتقيد بطرق الإثبات الواردة في النظام، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها نظاماً وفقهاً.

---

(٧٣) انظر: المواد: (٢٠، ٢١، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٤، ٤٨، ٦٢، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٨٤، ٨٥، ٩١، ٩٥، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٢٠).

(٧٤) انظر: النظرية العامة في الإثبات – د. سمير تناغو – ص(١٩ – ٢٣).

(٧٥) انظر: الطرق الحكمية – ابن القيم – (١/٦...، ٢٥...، ٦٤...، ٢٥١...، ٢٦٠)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد الزحيلي – (٢/٦٢١ ...)، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية – عبدالله آل خنين – (٢/١١٥ ...، ٢٨١ ...)، إجراءات البينة القضائية – عبدالله آل خنين – ص(٧٣ ...)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي – عبدالله آل خنين – (١/٥٦٥...).

(٧٦) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد الزحيلي – (٢/٦٢٦ – ٦٢٧).

(٧٧) النظرية العامة في الإثبات – د. سمير تناغو – ص(١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ومن ثم فكما أنه يحق لكل واحد من طرفي الدعوى تقديم الأدلة والإثباتات التي تؤيد ما يدعيه فإنه يحق للطرف الآخر تقديم ما يثبت عكس ما تقدم به خصمه، وهنا يؤكد على حق الخصوم في الاطلاع على الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى، وحقهم في مناقشتها وإبداء ما يرون تجاهها(٧٨).

على أن ما تقدم لا يمنع القاضي من أن يعمل اجتهاده وسلطته التقديرية في الموقف مما يقدم لديه من بينات وقرائن والترجيح بينها وأثر كل ذلك في سير إجراءات الدعوى(٧٩).

ويذكر شراح الأنظمة أربع قواعد في هذا الباب(٨٠):

١- حق الخصوم في الإثبات(٨١)(٨٢)، وهو مقيد بثلاثة قيود:

أ/ الالتزام بطرق الإثبات الواردة في النظام.

---

(٧٨) انظر: المواد (٢/٣١، ٣٢، ١/٣٣، ٣٩، ٥٨، ٢/٧٢، ١/٧٩، ٨٤، ٢/٨٩، ١٢٤).

(٧٩) انظر: المواد (٤، ٣٨، ٢/٤٤، ٤٨، ٦٢، ٣/٧٢، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٢/٩٥، ١٠١، ٣/١٠٣، ٣/١٠٤، ٢/١٢١).

(٨٠) انظر: الوسيط – د. عبدالرزاق السنهوري – (٢/٣٠...)، النظرية العامة في الإثبات – د. سمير تناغو – ص(٢٣...)، الوافي في شرح القانون المدني – د. سليمان مرقس – (١٢/٢١...)، أحكام الإثبات – د. رضا المزغني – ص(٨٧...)، الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي – د. محمد محمد سويلم – ص(٥٣...)، الواضح في شرح وسائل الإثبات – د. منذر القضاة – ص(٣١...)، شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه – د. عبدالرزاق يس – ص(٢٥...).

(٨١) (مفهوم الحق في الإثبات: للإثبات القضائي وجهان:

الأول: أنه واجب يتكلف بعبئه المدعي ويباشره وفقاً للتنظيم القانوني الموضوعي والإجرائي.

أما الثاني: فيقصد به أن من حق الخصم أن يقدم ويمكّن من تقديم جميع الأدلة التي تؤيد دعواه في حدود ما يسمح به النظام ... ويترتب على ذلك أن يصبح لكل من الخصمين تقديم ما يشاء من أدلة الإثبات) الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية – د. حسام الدين توفيق – ص(٤٦).

(٨٢) جاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ:

(المادة الخامسة:

لا يمنع الخصم من تقديم الدليل ما لم ينص النظام والأدلة على خلاف ذلك، وتقدر المحكمة حجيته في الإثبات مع التسبيب لذلك).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ب/ توافر الشروط في الواقعة المراد إثباتها، بأن تكون متعلقة بالدعوى، منتجة فيها، جائزاً قبولها.

ج/ السلطة التقديرية للدائرة القضائية في تقدير قيمة الأدلة والترجيح بينها.

٢- حق الخصم الآخر في إثبات العكس(٨٣).

٣- عدم جواز أن يصنع الإنسان دليلاً لنفسه إلا في حالات ضيقة، ومن أبرزها الدفاتر التجارية(٨٤).

٤- عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، إلا أن هذه القاعدة تعد أضعف القواعد هنا؛ من جهة أن الإنسان ملزم بواجب عدم تعطيل الوصول إلى الحق، ومن جهة أن المنظم ألزم في حالات متعددة من تكليف الشخص بتقديم مستندات تحت يده ما لم يقم مانع من ذلك كواجب الاحتفاظ بالسرية(٨٥).

---

(٨٣) انظر: الفقرة (١) من المادة (٢) من نظام الإثبات، بالإضافة لما جاء في الحاشية السابقة.

(٨٤) انظر: المادة (٣١) وما بعدها من نظام الإثبات، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي – عبدالله آل خنين – (٥٦٩/١ – ٥٧٠).

(٨٥) انظر: المادتين: (٣٦، ١١٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المبحث الثاني: القواعد العامة للإثبات، وفيه مطلبان:

عادة ما يتطرق شراح الأنظمة في هذا الباب إلى قواعد موضوعية وأخرى شكلية(٨٦)، ومن هنا جاء تقسيم هذ المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية العامة للإثبات، وفيه فرعان(٨٧):

الفرع الأول: محل الإثبات:

يذكر شراح الأنظمة ها هنا عدداً من المسائل المتقررة في هذا، وهي: أن محل الإثبات يرد على مصدر الحق لا الحق ذاته – أي لا الحق المدعى به، الذي يطالب به المدعي –، وأن محل الإثبات هو الواقعة القانونية(٨٨) التي أنشأت الحق المدعى به لا النص

---

(٨٦) انظر: الوسيط – د. عبدالرزاق السنهوري – (٢/٤٣...)، الوافي في شرح القانون المدني – د. سليمان مرقس – (١/٤٩٥) (١٢/٣٨...)، النظرية العامة في الإثبات – د. سمير تناغو – ص(٤٥...).

(٨٧) لم يتطرق الباحث لموضوع: طرق الإثبات (أو ما يعرف بأدلة الإثبات) في هذا البحث؛ نظراً لأن النظام لم يأت بجديد في أصل هذه الطرق، إذ هي قد وردت في نظامي المرافعات الشرعية – الباب التاسع – ونظام المحاكم التجارية – الباب السابع – أو في أحدهما، – وإن كان النظام قد أتى بمسائل موضوعية وشكلية جديدة، وحق هذه الطرق أن يفرد كل طريق منها ببحث مستقل –.

وطرق الإثبات التي جاءت في النظام هي: الإقرار، واستجواب الخصوم، والكتابة، والدليل الرقمي، والشهادة، والقرائن، والعرف، واليمين، والمعاينة، والخبرة.

(٨٨) كل دعوى تشتمل على عنصرين: عنصر الواقع "الوقائع القانونية" وعنصر القانون "النص النظامي"، ثم يقسم أهل القانون الوقائع القانونية إلى: وقائع أو أعمال مادية – وبعضهم يطلق على هذا النوع اسم: الوقائع القانونية، انظر: الوسيط للدكتور عبدالرزاق السنهوري (٢/٥...، ٤٣...)، وإن كان قد جرى في مؤلفه الآخر على التقسيم المشهور. انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي (١/٦٦...)، بينما أورد تقسيماً أكثر تفصيلاً في مؤلفه الثالث. انظر: نظرية العقد (١/٧٢...)، وقد أكد هذا في مؤلفه الأول في موضع آخر. انظر: الوسيط (١/١١٠...، ١١٥٩...) – وتصرفات أو أعمال قانونية، ويقصدون بالنوع الأول أعمالاً لا توجد فيها إرادة لإحداث الأثر القانوني كالوفاة أو الفعل الضار لكن يترتب على هذه الأعمال آثار قانونية، ويقصدون بالنوع الثاني أعمالاً توجد فيها إرادة إما منفردة وإما من كلا الطرفين لإحداث أثر قانوني معين كالوصية والبيع – والجوهر في التصرفات القانونية هي أن آثارها تترتب بإرادة الإنسان لا بقوة القانون أو النظام –، ثم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

النظامي(٨٩) الذي سيطبق على ما ثبت لدى القاضي في هذه الدعوى، وأن هناك عدداً من الشروط لا بد من توافرها في محل الإثبات(٩٠).

يفرقون بناء على ذلك في قواعد الإثبات المتعلقة بكل نوع، وإن كان الجميع يقع عبء إثباته على الخصوم.
وقد جاء تأكيد هذه المعاني في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات: (المادة التاسعة والستون: ...
٣- يجوز إثبات جميع الوقائع المادية بالشهادة، بما في ذلك الفعل الضار.
٤- التصرف هو: اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر نظامي معين، ويرتب النظام عليها هذا الأثر، ويشمل العقد والإرادة المنفردة.
٥- الواقعة هي: واقعة مادية يرتب عليها النظام أثراً، سواء أكان حدوثها إرادياً أو غير إرادي).

(٨٩) إذ البحث عن النص النظامي وإثباته ومن ثم تطبيقه على الواقعة محل النزاع من مهمة القاضي، وبالتالي فلا يكلف الخصوم بإثبات النص النظامي، وينبه هنا إلى مسألة اختلاف الشراح في استثناء إثبات العرف هل هو من مسائل الواقع فيكلف الخصوم بإثباته أم من مسائل القانون "النظام" فيكون من مهام القاضي، (انظر: الوسيط – د. عبدالرزاق السنهوري – "٤٦/٢..."، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية – د. عبدالله الدرعان – ص"٦٩٠")، وقد جاء المنظم السعودي بالنص الصريح في هذا بأنه من أعباء الخصوم، ونصه في ذلك:
(المادة التاسعة والثمانون:
١- على من يتمسك بالعرف أو العادة بين الخصوم أن يثبت وجودهما وقت الواقعة.
٢- لأي من الخصوم الطعن في ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، كما أن لهما معارضتهما بما هو أقوى منهما).
كما جاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات:
(المادة التسعون:
على من يتمسك بالعرف أو العادة أن يبين العرف أو العادة التي يتمسك بها، وصلتهما بالدعوى، وأثرهما فيها، وما يثبت وجودهما وقت الواقعة.
المادة الحادية والتسعون:
على من يطعن في ثبوت العرف أو العادة أن يبين وجه طعنه، أو ما يثبت معارضتهما بما هو أقوى منهما.
المادة الثانية والتسعون:
في الأحوال التي تستند فيها المحكمة إلى العرف أو العادة، فتبين في أسباب حكمها العادة أو العرف، وصلتهما بالدعوى، وأثرهما فيها).

(٩٠) انظر: الوسيط – د. عبدالرزاق السنهوري – (٥١/٢...)، الوافي في شرح القانون المدني – د. سليمان مرقس – (٣٩/١٢، ٤٥...)، النظرية العامة في الإثبات – د. سمير تناغو – ص(٤٥...)، أحكام الإثبات – د. رضا المزغني – ص(٥٨...)، رسالة الإثبات – أحمد نشأت – (٣٢/١...)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد الزحيلي – (٨٣/١...، ٩٥...)، الوجيز في قواعد الإثبات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ويقسمون الشروط المتعلقة بمحل الإثبات إلى شروط بدهية وشروط أساسية:

الشروط البدهية:

١- أن تكون الواقعة متنازعاً فيها، أي محل نزاع(٩١).
٢- وأن تكون محددة، أي غير مبهمة.

والشروط الأساسية:

١- أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى، أي متصلة بالحق المدعى به.
٢- وأن تكون منتجة في الدعوى(٩٢).
٣- وأن تكون جائزة الإثبات، أي أن تكون الواقعة مقبولة وممكنة الإثبات عقلاً شرعاً ونظاماً.

وقد جاء المنظم السعودي بالنص على الشروط الأساسية في الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من نظام الإثبات، ونصها: (يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها: متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها)(٩٣).

على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي – د. محمد محمد سويلم – ص(٦٥...)، الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية – د. حسام الدين توفيق – ص(٥١...)، شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه – د. عبدالرزاق يس – ص(٤١...).

(٩١) ينبه هنا إلى ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) ونصها: (لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال).

(٩٢) وقد قيل: إن كل واقعة منتجة في الدعوى فهي متعلقة بها ولا شك لكن العكس ليس بلازم.

(٩٣) وانظر: المواد: (٢/٢٤، ١/٣٤، ٤٠، ٢/٤٤، ٣/٩٦، ١٠٣/ ٢ و٣).

وكان قد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ:

(١/١٠١- الوقائع المتعلقة بالدعوى هي: ما يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها.

٢/١٠١- الوقائع المنتجة في الدعوى هي: المؤثرة في الدعوى نفياً أو إثباتاً.

٣/١٠١- الوقائع الجائز قبولها هي: ممكنة الوقوع فلا تخالف العقل أو الحس).

وقد ألغي هذا الباب من نظام المرافعات الشرعية بأكمله بصدور نظام الإثبات كما هو منصوص المادة (الثامنة والعشرون بعد المائة) من نظام الإثبات.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ومن خلال هذا النص يتبين أن الإثبات يرد على الواقعة لا الحق، وأيضاً أن الإثبات يرد على الوقائع القانونية لا النصوص والقواعد النظامية؛ لقوله في أول الفقرة: (يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها).

ثم جاء النص على الشروط الأساسية النظامية بقوله في آخر الفقرة: (متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها).

وهذه الشروط ينص عليها عادة من يبحث هذه المسألة من الناحية الفقهية، كما أنهم يذكرون أن محل الإثبات من خلال نصوص الفقهاء يتجه إلى الحق المتنازع فيه، وهو تارة ينصب على الحق وتارة ينصب على مصدر الحق – وهو سبب الحق – وتارة ينصب على الحق والسبب معاً(٩٤).

الفرع الثاني: عبء الإثبات:

المقصود بعبء الإثبات هو: (تكليف أحد الخصوم بإقامة الحجة والدليل على دعواه)(٩٥).

والقاعدة العامة في هذا الباب والأصل: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهذه القاعدة هي نص حديث عن المصطفى ﷺ(٩٦)، وفي الحديث الآخر قول النبي ﷺ للأشعث بن قيس رضي الله عنه – وقد كان مدعياً –: بينتك أو يمينه(٩٧).

---

(٩٤) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد الزحيلي – (٤٧/١...، ٦١...، ٨٩...)، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية – عبدالله آل خنين – (٥٩/٢...، ٩٥...، ١٠٣...)، إجراءات البينة القضائية – عبدالله آل خنين – ص(٢٩...، ٥٧...).

(٩٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد الزحيلي – (٦٤٦/٢).

(٩٦) جاء في الحديث المتفق على صحته: (... اليمين على المدعى عليه). رواه البخاري – أرقام الأحاديث (٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢) – ص(٤٠٦، ٤٣٤ – ٤٣٥، ٧٧٤)، ومسلم – حديث رقم (١٧١١) – ص(٧٥٩)، وجاء في رواية البيهقي: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) حديث رقم (٢١٢٠١) – (٤٢٧/١٠)، وصحح هذه الرواية وحسنها جمع من أهل العلم. انظر: شرح صحيح مسلم – النووي – (٣/١٢)، فتح الباري – ابن حجر – (٢٨٣/٥)، جامع العلوم والحكم – ابن رجب – (٢٢٧/٢)، نيل الأوطار – الشوكاني – (٢٢٠/٩)، إرواء الغليل – الألباني – (٣٥٧/٦) (٢٦٤/٨...).

(٩٧) رواه البخاري في صحيحه – أرقام الأحاديث (٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧) – ص(٧٧٣ – ٧٧٤، ٣٧٩)، وجاء في صحيح البخاري معلقاً في باب/ اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود قوله: (وقال النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه) ص(٤٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وهذه القاعدة هي ما عليها أهل الفقه[٩٨] وكذا أهل القانون بشكل عام، إلا أن هذا الأصل ليس على إطلاقه، إذ يجوز نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه، وذلك بقبول بينة المدعى عليه، والأخذ بيمين المدعي، وذلك في أحوال وتفاصيل ذكرها أهل الفقه[٩٩] وشراح القانون[١٠٠] ليس هذا مجال ذكرها، كما يجوز نقل عبء الإثبات بناء على اتفاق أطراف النزاع، ويجوز كذلك الإعفاء من الإثبات في حالات محددة من أبرزها: حال اتفاق الأطراف على ذلك.

وعليه فيتضح أن قواعد عبء الإثبات ليست من النظام العام، ومن ثم فيجوز الاتفاق على مخالفتها[١٠١].

---

(٩٨) انظر: الإجماع – ابن المنذر – ص(٨٦)، شرح صحيح مسلم – النووي – (٣/١٢)، جامع الترمذي – ص(٣٢٤) عند تعليقه على حديث رقم (١٣٤٢)، المبسوط – السرخسي – (٢٨/١٧)، المغني – ابن قدامة – (١٢٣/١٤ – ١٢٤)، نيل الأوطار – الشوكاني – (٢١٩/٩ – ٢٢١)، السيل الجرار – الشوكاني – ص(٧٤٥).

(٩٩) انظر: نقل عبء الإثبات – بحث ضمن/ المجموعة الفقهية المصرفية – د. عبدالستار أبو غدة – (٢٢١/٩...)، نقل عبء الإثبات في دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار إلى الأمناء – ضمن/ عيون المسائل المستجدة في صناعة المصرفية الإسلامية – د. نزيه حماد – ص(٦٩...، ١١٧...)، عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب وتطبيقاته القضائية – د. مساعد الحقيل – بحث منشور بـ/ مجلة قضاء – العدد (١١) – شعبان/ ١٤٣٩هـ – ص(٣٨٩...)، حاشية على الروض المربع – عبدالله آل خنين – ص(٢٢٣ – ٢٢٥).

(١٠٠) انظر: الإثبات في المواد المدنية – د. عبدالمنعم الصده – ص(٤٤...)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية – د. محمد شتا أبو سعد – (١/الكتاب الأول/١٤...).

(١٠١) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد الزحيلي – (٦٣٢/٢...، ٦٤٥...، ٦٨١...، ٦٩٢...)، المدخل لدراسة الأنظمة السعودية – د. عبدالله النفاعي – ص(٤٦٠ – ٤٦١)، مدخل إلى علم القانون – د. إبراهيم الحربي – ص(٢٧٥)، الوسيط في شرح القانون المدني – د. عبدالرزاق السنهوري – (٥٧/٢...)، الوافي في شرح القانون المدني – د. سليمان مرقس – (٤٩٦/١ – ٤٩٨)، النظرية العامة في الإثبات – د. سمير تناغو – ص(٧٠...)، رسالة الإثبات – أحمد نشأت – (٤٦/١...، ٨١...، ٨٨...)، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية – د. نبيل الجبرين – (٨٢٨/٢ – ٨٢٩)، طرق الإثبات القضائي – د. محمد الألفي – ص(١٧ – ١٩)، الإثبات في النظام السعودي – د. فيصل العساف – ص(٣٦...)، أحكام الإثبات – د. رضا المزغني – ص(٤١...)، الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية – د. حسام الدين توفيق – ص(٦٣...)، نظرية الشرط الجزائي بين الفقه والقانون – د. جواد النتشة – ص(٣٠٠...)، مبادئ المرافعات الإدارية – د. محمد الفوزان – ص(١٥١ – ١٥٣)، الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وعند النظر في نظام الإثبات نجد أنه أخذ بما هو مقرر في هذا الباب، حيث جاء بالنصوص النظامية الآتية:

(المادة الثانية:

١- على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه ...

المادة الثالثة:

١- البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.
٢- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل ...)

(المادة السابعة والتسعون:

١- إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حُلِّف ...).

ومن ثم فإن المدعي هو المطالب بالإثبات وتقديم بينته، وهو من يدعي خلاف الظاهر(١٠٢).

وما تقدم هو القاعدة العامة والأصل الذي أورده المنظم السعودي فيما يتعلق بعبء الإثبات، ثم أورد المنظم بعض المسائل ذات العلاقة في مواد أخرى، وهي:

وتطبيقاته في النظام السعودي – د. أيمن فاروق حمد – ص(٥٠...)، النظرية العامة للإثبات الجنائي – د. هلالي أحمد – (٧٢٦/١...) (٧٩٧/٢...).

(١٠٢) وينبه هنا إلى ما ورد في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات في:

(المادة الرابعة:

تتحقق المحكمة من عبء الإثبات وفق القواعد المقررة قبل إجراء الإثبات.

المادة الخامسة:

لا يمنع الخصم من تقديم الدليل ما لم ينص النظام والأدلة على خلاف ذلك، وتقدر المحكمة حجيته في الإثبات مع التسبيب لذلك).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

– المسألة الأولى: قواعد عبء الإثبات ليست من النظام العام:

(المادة السادسة:

١– إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتُعمل المحكمة اتفاقَهم(١٠٣)؛ ما لم يخالف النظام العام)(١٠٤).

وعليه فهذا يفيد أن قواعد عبء الإثبات لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فيجوز للخصم الذي لم يكن مكلفاً في الأصل بحمل عبء الإثبات؛ أن يتطوع لإثبات الواقعة(١٠٥).

– المسألة الثانية: عبء الإثبات في ادعاءات التزوير والإنكار:

(المادة التاسعة والثلاثون: ...

٢– على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما من ينكر صدور المحرَّر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه).

(المادة الرابعة والأربعون:

١– يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به ...).

---

(١٠٣) جاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات:

(المادة الثامنة:

١– على من يدعي الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات عبء إثبات ذلك).

(١٠٤) كان قد جاء في المادة (٣٨) من نظام المحاكم التجارية – وهي من المواد الملغاة –: (... ٤– دون إخلال بالنظام العام، إذا اتفق الأطراف على قواعد محددة في الإثبات؛ فتُعمل المحكمة اتفاقَهم. ٥– فيما لم يرد فيه نص خاص، يجوز الاتفاق على نقل عبء الإثبات).

(١٠٥) انظر: الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية – د. محمد شتا أبو سعد – (١/الكتاب الأول/١٠، ١٩...).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وهاتان المادتان تفيدان بأن عندنا حالتين للمحررات (التزوير، والإنكار)، وعليه فعبء الإثبات هنا يختلف فـ:

١- من يدعي التزوير يكون هو المكلف بعبء الإثبات، والتزوير يتجه للمحرر الرسمي والعادي.
٢- بينما من ينكر صدور المحرر منه أو من سلفه فهنا يقع عبء الإثبات على الخصم، وذلك بأن يثبت الخصم صدور المحرر من الطرف الآخر أو من سلفه، وإنكار المحرر إنما يتجه على المحررات العادية دون المحررات الرسمية.

- المسألة الثالثة: عبء الإثبات في ادعاءات عدم صحة الدليل الرقمي:

(المادة الثامنة والخمسون:

على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين "السادسة والخمسين" و"السابعة والخمسين" عبء إثبات ادعائه)[١٠٦].

وهذه المادة تعطي حكماً واحداً فيما يتعلق بعبء الإثبات في عدم صحة الدليل الرقمي، وهو أن من يدعي عدم صحة الدليل الرقمي مطلقاً – سواء أكان الدليل دليلاً رقمياً رسمياً أم دليلاً رقمياً غير رسمي – هو المكلف بعبء الإثبات، ويلاحظ هنا أن نص المادة أطلق وصف ادعاء عدم صحة الدليل الرقمي، دون التفرقة بين ادعاء التزوير وادعاء الإنكار[١٠٧]، وعليه فعلى من يدعي تزوير الدليل الرقمي وعدم صحته عبء إثبات ادعائه التزوير، وكذا على من ينكر صدور الدليل الرقمي غير الرسمي –

---

(١٠٦) وفي المقابل فقد جاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات: (المادة الحادية والستون:
١- يجب على من يحتج بالدليل الرقمي المستفاد من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع أو مشاعة للعموم أو موثقة، أن يقدم ما يثبت ذلك).

(١٠٧) جاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات: (المادة الثانية والستون:
يقصد بإثبات ادعاء عدم صحة الدليل الرقمي وفقاً للمادة "الثامنة والخمسين" من النظام، إثبات التزوير، أو إثبات خلاف مضمونه، وفقاً لأحكام المادة "السادسة والعشرين" من النظام).
ونص النظام في المادة "السادسة والعشرين" هو: (المادة السادسة والعشرون:
١- المحرَّر الرسمي حجة على الكافة بما دوّن فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً.
٢- يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن في المحرَّر الرسمي حجة عليه؛ ما لم يثبت غير ذلك).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وفق الضوابط الواردة في المادة السابعة والخمسين [١٠٨]– منه أو من سلفه عبء إثبات خلاف مضمونه، فالنظام جعل الأصل هنا هو صحة الدليل الرقمي – إذا صدر بضوابطه –، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات ادعائه.

المطلب الثاني: القواعد الشكلية العامة للإثبات، وفيه فرعان[١٠٩]:

الفرع الأول: القاضي المختص والاستخلاف[١١٠]:

من المعلوم بداهة أن القاضي الذي تُعرض عليه الدعوى هو الذي يتولى إدارتها والتحقق من أدلتها ثم إصدار الحكم القضائي فيها[١١١]، إلا أنه قد يعتري مراحل سير الدعوى أو تشكيل الدائرة القضائية ناظرة الدعوى أمور عارضة، تجعل لغير من نظر الدعوى أصالة استكمال إجراء فيها، سواء كان ذلك بسبب تغيير تشكيل الدائرة القضائية ناظرة الدعوى، أو استخلافها لمحكمة أخرى لاستكمال إجراء معين أو غير ذلك.

ومن الملاحظ أن المنظم السعودي استعمل مصطلح (المحكمة) ولم يستعمل مصطلح (القاضي) في هذا الباب؛ ولعل ذلك راجع لبيان أن العبرة في نظر القضية هي للمحكمة والدائرة التي أُسند إليه نظر الدعوى بغض النظر عن أعيان قضاة هذه الدائرة أو

---

(١٠٨) ونص المادة: (المادة السابعة والخمسون:
يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجة على أطراف التعامل – ما لم يثبت خلاف ذلك – في الحالات الآتية:
١- إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
٢- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
٣- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم).

(١٠٩) بما أن هذا المطلب مخصص لبيان القواعد الشكلية الإجرائية التي جاء بها النظام، جاء الحديث فيه مقتصراً على ما ورد في النظام فقط.

(١١٠) انظر: المغني – ابن قدامة – (٧٣/١٤...)، الإثبات في النظام السعودي – د. فيصل العساف – ص(٥٠ – ٥٥)، طرق الإثبات وقضاء التنفيذ في النظام السعودي – د. محمود وافي ص(٢٣ – ٢٧)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي – عبدالله آل خنين – (٥٦٣/١ – ٥٦٤).

(١١١) انظر: روضة الطالبين – النووي – (١٢٤/١١ – ١٢٥)، تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب التطبيق – د. محمد المرزوقي – ص(٩٢ – ٩٣، ٢٠٩ – ٢١١، ٢١٧ – ٢٢١)، الاستخلاص في أحكام الاختصاص – عبدالله آل خنين – ص(٢١٥...).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

تلك، ومن ثم جاءت العبارات في النظام متنوعة، ومن تلك النصوص النظامية على سبيل المثال: (فتأخذ المحكمة ... فلا تأخذ المحكمة)[١١٢]، (فتُعمل المحكمة اتفاقهم)[١١٣]، (إذا قررت المحكمة)[١١٤]، (للمحكمة)[١١٥]، (تكون إجراءات الإثبات ... أمام المحكمة)[١١٦]، (... فعلى المحكمة)[١١٧]، (استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك)[١١٨]، (ويجوز للمحكمة)[١١٩].

ومن ثم فإننا نرى أن المنظم نص على أن الأصل في الإثبات أن يكون أمام المحكمة، ومع ذلك فقد أجاز للمحكمة أن تكلف أحد قضاتها للقيام بإجراء معين، وذلك في حالات محددة[١٢٠].

كما أننا عند الرجوع للنظام نجد أنه ألزم المحكمة القيام بعدد من الإجراءات ذات العلاقة بالإثبات، ومن ذلك أنه اشترط للاعتداد بطريق الإثبات الثابت بإقرار أو استجواب أو أداء للشهادة أو اليمين أن يكون ذلك أمام المحكمة، ولم يستثن إلا حالة التعذر، وهنا أجاز للمحكمة أن تنتقل أو تكلف أحد قضاتها بذلك[١٢١][١٢٢]، ثم جاء النظام مباشرة بمعالجة حالة ما إذا كان

---

(١١٢) المادة (٤).
(١١٣) الفقرة (١) من المادة (٦).
(١١٤) الفقرة (١) من المادة (٨).
(١١٥) الفقرة (٢) من المادة (٨)، والفقرتان (١، ٢) من المادة (٩)، المادة (١٣).
(١١٦) الفقرة (١) من المادة (١١).
(١١٧) الفقرة (٢) من المادة (١١).
(١١٨) الفقرة (٢) من المادة (٢١).
(١١٩) المادة (٢٢).
(١٢٠) انظر: الفقرة (١) من المادة (٨)، والفقرة (١) من المادة (١١).
(١٢١) انظر: الفقرة (١) من المادة (١١)، ويلاحظ هنا إلى أن النظام أجاز في المعاينة أن تقرر المحكمة معاينة المتنازع فيه، ولها ندب خبير للاستعانة به في المعاينة، وكذا لها أن تندبه للانتقال والمعاينة وسماع أقوال من يرى لزوم سماع أقواله. انظر: المادتين: (١٠٨ – ١٠٩)، والمواد الملغاة في نظام المرافعات الشرعية: (١١٦، ١١٨).
(١٢٢) جاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات: (المادة الثانية عشرة:
١- للمحكمة تكليف أحد قضاتها بمباشرة أي إجراء من إجراءات الإثبات، عدا سماع اليمين).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

من سبق ذكره خارج نطاق اختصاص المحكمة، وتعذر إجراء الإثبات معه إلكترونياً[١٢٣]، إذ أوجب على المحكمة حينها أن تستخلف محكمة إقامة الشخص المعني، ويبلغ قرار الاستخلاف للمحكمة المستَخلَفة[١٢٤]، كما أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت خارج المملكة بشرط ألا تخالف تلك الإجراءات النظام العام، وألا يكون في ذلك إخلال بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها[١٢٥].

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الصادرة بالإثبات:

إن الأحكام الصادرة بالإثبات وإجراءاته تعد من قبيل الأحكام المؤقتة التي لا تحسم نزاعاً بين الخصوم، إذ هي تعد من طائفة القرارات القضائية غير القطعية، ومن ثم لا تستنفد المحكمة التي أصدرتها ولايتها القضائية، ويمكن وصفها بأنها إجراءات تمهيدية أو تحضيرية، وعليه فيجوز للمحكمة العدول عن كل أو بعض أدلة الإثبات، كما يجوز لها ألا تأخذ بنتائج الإثبات، لكن ذلك ليس هكذا على سبيل الإطلاق والتشهي، وإنما هو مضبوط بضوابط محددة، كل ذلك احتراماً لحق الخصوم في الإثبات والدفاع عن حقوقهم، واستلزاماً لمقتضيات التسبيب في الحكم القضائي[١٢٦].

ويمكن إجمال أهم ما جاء به النظام في هذا الباب في الآتي[١٢٧]:

أولاً: أن الأصل هو إعمال اتفاق الخصوم ما لم يخالف النظام العام، وعلى أن يكون اتفاقهم مكتوباً؛ إذ جاء في المادة السادسة:

---

(١٢٣) انظر: المادة (١٠).

(١٢٤) انظر: الفقرة (٢) من المادة (١١)، والمواد الملغاة في نظام المرافعات الشرعية: (١٠٦، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٢٢).

(١٢٥) انظر: المادة (١٣).

(١٢٦) انظر: الإثبات في النظام السعودي – د. فيصل العساف – ص(٥٦ – ٥٧)، طرق الإثبات وقضاء التنفيذ في النظام السعودي – د. محمود وافي – ص(٢٣)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي – عبدالله آل خنين – (١/٥٦٥ – ٥٧٠).

(١٢٧) انظر: المواد (٤ – ١٠) (١٢١)، والمواد الملغاة في نظام المرافعات الشرعية: (١٠٢، ١٠٣)، والمادة الملغاة في نظام المحاكم التجارية: (٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

(١. إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتُعمل المحكمة اتفاقَهم؛ ما لم يخالف النظام العام[١٢٨].
٢. لا يعتد باتفاق الخصوم المنصوص عليه في هذا النظام ما لم يكن مكتوباً).

وجاء قبلها في المادة الخامسة:

(لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين؛ ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم).

ثانياً: كما أن الأصل هو عدم إلزام المحكمة بتسبيب أحكامها وأوامرها وقراراتها الصادرة بإجراءات الإثبات.

ثالثاً: يلزم المحكمة تسبيب أحكامها وأوامرها وقراراتها الصادرة بإجراءات الإثبات إذا تضمنت قضاء قطعياً، والمستند النظامي لهذه المسألة وسابقتها هو ما جاء في الفقرة (١) من المادة السابعة:

(١-الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات؛ لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاء قطعياً).

رابعاً: يتعين على المحكمة في جميع الأحوال تسبيب الأحكام الصادرة في دعاوى الإثبات المستعجلة؛ إذ جاء في الفقرة (٢) من المادة السابعة:

(٢-يتعين في جميع الأحوال تسبيب الأحكام الصادرة في دعاوى الإثبات المستعجلة).

خامساً: يجب على المحكمة أن تبين أسباب أخذها بما تراه من أدلة الإثبات حال تعارضها وعدم إمكان الجمع بينها، وكذا حال عدم أخذها بأي من تلك الأدلة عند التعذر؛ حيث جاء في المادة الرابعة:

---

(١٢٨) جاء في المادة "الحادية والعشرين بعد المائة":

١- يجوز للخصوم، ولو قبل رفع الدعوى، الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير، وتُعمل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يتضمن التقرير ما يخالف النظام العام.

٢- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة "١" من هذه المادة، لا يقيد رأي الخبير المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

(دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها).

سادساً: يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب هذا العدول في محضر الجلسة؛ جاء في الفقرة (١) من المادة التاسعة:

(١-للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبيّن أسباب العدول في محضر الجلسة).

سابعاً: يجوز للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها؛ جاء في الفقرة (٢) من المادة التاسعة:

(٢-للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها).

يضاف إلى ذلك مما له علاقة بقرارات وإجراءات المحكمة في الإثبات عموماً، أنه:

ثامناً: على المحكمة أن تحدد موعداً حال قرارها مباشرة إجراء من إجراءات الإثبات، وإبلاغ ذلك للخصوم؛ جاء في المادة الثامنة:

(١-إذا قررت المحكمة مباشرة إجراء من إجراءات الإثبات، أو كلفت بذلك أحد قضاتها، تعين عليها أن تحدد موعداً لذلك.

٢-للمحكمة مباشرة إجراءات الإثبات ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم؛ متى بلغوا بالموعد المحدد).

تاسعاً: يجوز للمحكمة أن تجري أي إجراء من إجراءات الإثبات إلكترونياً، ويكون له في هذه الحالة حكم الأحكام المقررة في النظام، جاء في المادة العاشرة:

(يكون لأي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونياً الأحكام المقررة في هذا النظام)[١٢٩].

---

(١٢٩) جاء في المادة "السادسة والعشرين بعد المائة":

(١- يصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس للقضاء الآتي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الخاتمة:

أحمد الله عز وجل في ختام هذا البحث على تيسيره وإعانته وتوفيقه، وأسأله جل في علاه السداد والقبول، ثم إني أعرض ها هنا خلاصة ما جاء فيه:

١- مصطلح النظريات مما عرف مؤخراً، ويعد من المصطلحات القانونية أصالة، ثم درج الفقهاء على استعماله والتأليف في بابه.

٢- المقصود بنظرية الإثبات: مجموعة الأصول والقواعد والأحكام – القانونية والفقهية – المتعلقة بإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة على واقعة ترتب آثارها.

٣- أركان الإثبات أربعة: المثبِت، والمثبَت عنده (المحكمة)، ومحل الإثبات، ودليل الإثبات.

٤- تنوعت المدارس القانونية في مكان تدوين أحكام الإثبات ومسائله إلى ثلاثة اتجاهات: تقنينه في قانون المرافعات، وتوزيعه بين القانون المدني وقانون المرافعات، وتقنينه في قانون خاص به (قانون الإثبات)، وهو ما أخذ به المنظم السعودي مؤخراً، وأما في الفقه فعادة يذكر الفقهاء أحكامه ومسائله في كتاب القضاء.

٥- توجد هناك ثلاثة مذاهب ونظم للإثبات القضائي لدى القانونيين، وهي: الإثبات الحر، والمقيد، والمختلط، وقد أخذ المنظم السعودي حديثاً بالنظام المختلط؛ إذ جاء بتحديد وحصر طرق الإثبات من جهة، وجاء بالتوسع في منح السلطة التقديرية للمحكمة من جهة أخرى، كما توسع في الأخذ بالقرائن، وإجازة اتفاق الخصوم على طريقة الإثبات التي يرغبون بها بشرط الكتابة وألا يخالف ذلك النظام العام، وهذا الأمر لا حرج فيه من الناحية الفقهية؛ حيث إن طرق الإثبات ليست من المسائل التعبدية وإنما هي من باب الأسباب والوسائل للوصول للحقائق، وهي داخلة في دائرة سلطة ولي الأمر في تقييد المباح والسياسة الشرعية.

أ- ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً).

وقد صدرت "ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً" بقرار معالي وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ، وجاءت في "أربع وعشرين" مادة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٦- من أهم المبادئ التي يجب على القاضي مراعاتها في باب النظر في طرق الإثبات: مبدأ الحياد، بأن يكون نظره قاصراً على ما يقدمه الخصوم في الدعوى وفق ما أقره الفقه والنظام، وكذا مبدأ سلطته في تقدير الأدلة، بمعنى وجوب استعماله لسلطته الواسعة في تقدير طرق الإثبات والموازنة بينها والترجيح.

٧- من أهم المبادئ التي على الخصوم مراعاتها في باب طرق الإثبات: حق الخصوم في الإثبات، وإثبات العكس، وعدم جواز صنع المرء دليلاً لنفسه إلا في حالات استثنائية، وعدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه إلا في حالات محددة نظاماً.

٨- محل الإثبات هو الواقعة القانونية التي أنشأت الحق المدعى به لا النص النظامي، ولمحل الإثبات شروط بدهية وشروط أساسية نص عليها المنظم السعودي لا بد من التقيد بها.

٩- الأصل في عبء الإثبات أنه يقع على المدعي، والمدعي هو المطالب بالإثبات وتقديم بينته، وهو من يدعي خلاف الظاهر، وفي المقابل فاليمين على المدعى عليه، إلا أن هذا الأصل ليس على إطلاقه، إذ يجوز نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه، ويجوز كذلك الإعفاء من الإثبات في حالات محددة.

١٠- الأصل أن تتولى المحكمة ناظرة الدعوى إجراءات الإثبات، ومع ذلك فيجوز لها استخلاف محكمة أخرى في حال تعذر كون الإثبات أمامها، وتعذر انتقالها لمكان وسيلة الإثبات أو تكليف أحد قضاتها بذلك، مع تعذر إجرائه إلكترونياً، وأن يكون الاستخلاف لمحكمة مكان إقامة المتعلَّق به الإثبات.

١١- جاء النظام بما كان عليه سابقاً من جواز عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات، وكذا جواز عدم الأخذ بنتيجة الإجراء بشرط تبيين أسباب ذلك، إلى غير ذلك من التفاصيل التي وردت في ثنايا البحث.

- **التوصيات:**

١- التوسع في بحث الأحكام التفصيلية لكل طريق من طرق الإثبات الواردة في النظام، مع تتبع التطبيقات القضائية الحديثة في ذلك.

٢- التركيز على المسائل الموضوعية الجديدة التي وردت في ثنايا النظام، وبحثها بحثاً مقارناً بين الفقه والنظام.

٣- نشر الوعي لدى عامة الناس بأبرز المسائل التي جاء بها النظام؛ إذ به تحفظ الحقوق، وتتحقق الغاية من نصب القضاء والقضاة بين الناس.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المدخل إلى نظرية الإثبات في النظام السعودي

Introduction to Theory of Proof
In the Saudi system

Preparation:
Dr. Ahmed Abdulaziz Bin Shabib
Associate Professor, Department of Sharia Policy
At the Higher Institute of the Judiciary
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University
Dr.ahmed.binshabib@gmail.com

Research Summary:

This is a research entitled: (Introduction to the theory of proof in the Saudi system), aimed at showing the general orientation of the Saudi regulator with regard to matters of proof through its statutory texts contained in the Saudi Evidence Law issued by Royal Decree No. (M/٤٣) dated ٢٦/٥/١٤٤٣ AH, and then this research was to study the general theory of proof with a statement of what the Saudi regulator has taken; to be this study as the rule that clarifies the general map of the provisions of this subject and its limits, as the introduction, the introduction and the prelude to the in-depth studies in its details and the provisions of the Saudi regulator. Each of the methods of proof contained therein, and the research came in an introduction, a preface, two sections and a conclusion, the preface was devoted to the statement of what is meant by the vocabulary of the title of the research, while the first section came to indicate the general provisions of proof, explaining the place of the provisions of proof in the regulations, the books of commentators and jurists, the legal and jurisprudential system of proof, and the persons of proof, while the second section came to talk about the general rules of proof, indicating the substantive rules as well as the formal rules.

Keywords: Input – Theory – TheProof – The Proof System.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

قائمة المصادر والمراجع:

١- الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي – د. أيمن فاروق حمد – معهد الإدارة العامة – المملكة العربية السعودية – الرياض – ١٤٣٣هـ.
٢- الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية – د. حسام الدين توفيق – دار الكتاب الجامعي – الطبعة الأولى – ١٤٣٩هـ.
٣- الإثبات في المواد المدنية – د. عبدالمنعم الصده – مكتبة ومطبعة البابي الحلبي – ١٩٥٤م.
٤- الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية – د. محمد شتا أبو سعد – دار الفكر العربي – ١٤١٨هـ.
٥- الإثبات في النظام السعودي – د. فيصل العساف – الشقري – الطبعة الأولى – ١٤٣٧هـ.
٦- إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين – عبدالله آل خنين – دار الحضارة – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٤١هـ.
٧- الإجماع – ابن المنذر – تحقيق/ د. أبو حماد صغير أحمد حنيف – مكتبة الفرقان – عجمان – الإمارات – الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ.
٨- أحكام الإثبات – د. رضا المزغني – معهد الإدارة العامة – المملكة العربية السعودية – الرياض – ١٤٠٥هـ.
٩- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – ابن دقيق العيد – تحقيق/ محمد الفقي – مطبعة السنة المحمدية – مصر – القاهرة – ١٣٧٢هـ.
١٠- الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات – الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.
١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٩٩هـ.
١٢- الاستخلاص في أحكام الاختصاص – عبدالله آل خنين – دار الحضارة – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٤٢هـ.
١٣- أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون – د. عبدالرزاق السنهوري ود. أحمد أبو ستيت – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – مصر – القاهرة – ١٩٣٨م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن القيم – تحقيق/ محمد الإصـــلاحي ومحمد شمس – دار عالم الفوائد – المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – ١٤٣٧هـ.
١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن القيم – تحقيق/ محمد الإصـــلاحي – دار عالم الفوائد – المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – ١٤٣٧هـ.
١٦- تبصـرة الحكام في أصـول الأقضـية ومناهج الأحكام – ابن فرحون – تحقيق/ د. عثمان ضـميرية – دار القلم – سوريا – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٣٧هـ.
١٧- تقييد السـلطة القضـائية في الاختصـاص والحكم الواجب التطبيق – د. محمد المرزوقي – مكتبة التوبة – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٣٩هـ.
١٨- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية – عبدالله آل خنين – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ.
١٩- التوضـــيحات المرعية لنظام المرافعات الشـــرعية بالمملكة العربية الســـعودية – د. نبيل الجبرين – دار التدمرية – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٨هـ.
٢٠- جامع الترمذي – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٢١هـ.
٢١- جامع العلوم والحكم – ابن رجب – تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثامنة – ١٤١٩هـ.
٢٢- حاشـية على الروض المربع – عبدالله آل خنين – دار الحضـارة – المملكة العربية السـعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٤٢هـ.
٢٣- حرية الإثبات في النظام التجاري استجلاء النص واستدعاء الواقع – د. يوسف الخضير – بحث منشور بمجلة القضائية – العدد السابع – رمضان/ ١٤٣٤هـ.
٢٤- الحق في الفقه الإســـلامي – د. محمد الألفي – وقفية التحبير – المملكة العربية الســـعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٩هـ.
٢٥- رسالة الإثبات – أحمد نشأت – مكتبة العلم للجميع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – إشراف/ زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٤١٢هـ.

٢٧- السنن الكبرى – البيهقي – تحقيق/ محمد عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٤٢٤هـ.

٢٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – محمد الشوكاني – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ.

٢٩- شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه – د. عبدالرزاق يس – أكاديمية شرطة دبي – طبعة ٢٠٠٦م.

٣٠- شرح نظام الإثبات السعودي الجديد – د. وسيم الأحمد – مكتبة القانون والاقتصاد – الطبعة الأولى – ١٤٤٣هـ.

٣١- صحيح البخاري – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤١٩هـ.

٣٢- صحيح مسلم – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٢١هـ.

٣٣- صحيح مسلم بشرح النووي – المطبعة المصرية بالأزهر – الطبعة الأولى – ١٣٤٩هـ.

٣٤- الصياغة الفقهية في العصر الحديث – د. هيثم الرومي – دار التدمرية – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٣٥هـ.

٣٥- طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية – د. سعيد الزهراني – دار النصيحة – المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة – الطبعة الخامسة – ١٤٣٥هـ.

٣٦- طرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية – د. محمد الألفي – دار التحبير – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٤١هـ.

٣٧- طرق الإثبات وقضاء التنفيذ في النظام السعودي – د. محمود وافي – دار جوهرة العلوم – الطبعة الأولى – ١٤٤٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٣٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ابن القيم – تحقيق/ د. نايف الحمد – دار عالم الفوائد – المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ.

٣٩- عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب وتطبيقاته القضائية – د. مساعد الحقيل – نشر بـــ/ مجلة قضاء – العدد (١١) – شعبان/ ١٤٣٩هـ.

٤٠- عيون المسائل المستجدة في صناعة المصرفية الإسلامية – د. نزيه حماد – دار القلم – سوريا – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٣٩هـ.

٤١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر – تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي – المكتبة السلفية.

٤٢- الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق – سوريا – الطبعة التاسعة – ١٤٢٧هـ.

٤٣- القاموس المحيط – الفيروز آبادي – ضبط/ يوسف البقاعي – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٥هـ.

٤٤- القانون التجاري السعودي – د. عبدالهادي الغامدي – الطبعة الثالثة – ١٤٤٠هـ.

٤٥- القانون المدني "المصري" مجموعة الأعمال التحضيرية – مطبعة دار الكتاب العربي.

٤٦- قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي – د. صبري السعداوي – بحث منشور بمجلة/ العدل – العدد (٢٢) – ربيع الآخر/ ١٤٢٥هـ.

٤٧- القواعد الفقهية – د. يعقوب الباحسين – مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ.

٤٨- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية – د. محمد شبير – دار النفائس – عمّان – الأردن – الطبعة الثانية – ١٤٢٨هـ.

٤٩- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي – عبدالله آل خنين – مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة السابعة – ١٤٤١هـ.

٥٠- لسان العرب – ابن منظور- اعتنى بها/ أمين عبدالوهاب ومحمد العبيدي – دار إحياء التراث العربي – لبنان – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٩هـ.

٥١- مبادئ المرافعات الإدارية – د. محمد الفوزان – مكتبة القانون والاقتصاد – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٥٢- المبسوط – السرخسي – دار المعرفة – بيروت – لبنان.
٥٣- المبسوط في أصول المرافعات الشرعية – د. عبدالله الدرعان – مكتبة التوبة – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٠هـ.
٥٤- المجموعة الفقهية المصرفية – د. عبدالستار أبو غدة – دراسات – الطبعة الأولى – ١٤٤٢هـ.
٥٥- المدخل إلى القانون "نظرية الحق" – د. نبيل سعد – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠١٠م.
٥٦- مدخل إلى علم القانون – د. إبراهيم الحربي – الطبعة الثانية – ١٤٤٢هـ.
٥٧- المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق – د. إبراهيم أبو الليل ود. محمد الألفي – جامعة الكويت – ١٤٠٦هـ.
٥٨- المدخل لدراسة الأنظمة السعودية – د. عبدالله النفاعي – دار طيبة الخضراء – المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – ١٤٣٥هـ.
٥٩- المدخل لدراسة العلوم القانونية – د. عبدالحي حجازي – جامعة الكويت – ١٩٧٢م.
٦٠- المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق" – د. محمدي فريدة.
٦١- مصادر الحق في الفقه الإسلامي – د. عبدالرزاق السنهوري – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٩٨م.
٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي – اعتنى به/ عادل مرشد.
٦٣- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية – مصر – الطبعة الخامسة – ١٤٣٢هـ.
٦٤- معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – اعتنى به/ د. محمد مرعب وفاطمة أصلان – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ.
٦٥- المغني – ابن قدامة – تحقيق/ د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو – دار عالم الكتب – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الثالثة – ١٤١٧هـ.
٦٦- مفردات ألفاظ القرآن الكريم – الراغب الأصفهاني – تحقيق/ صفوان داوودي – دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ.
٦٧- موسوعة الفقه الإسلامي "المصرية" – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة – مصر – ١٤١٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٦٨- نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
٦٩- نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.
٧٠- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ مع لائحته التنفيذية.
٧١- النظريات العامة في الفقه الإسلامي – د. محمد الألفي – دار التحبير – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٤١هـ.
٧٢- النظريات الفقهية – د. سعد الشثري – دار كنوز إشبيليا – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٧هـ.
٧٣- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء – د. محمد الروكي – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ.
٧٤- نظرية الشرط الجزائي بين الفقه والقانون – د. جواد النتشة – دار الفتح – الطبعة الأولى – ١٤٣٥هـ.
٧٥- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام – د. محمد فيض الله – مكتبة التراث – الكويت – الطبعة الثانية – ١٤٠٦.
٧٦- النظرية العامة في الإثبات – د. سمير تناغو – منشأة المعارف – الإسكندرية – مصر – ١٩٩٩م.
٧٧- النظرية العامة للإثبات الجنائي – د. هلالي أحمد – دار النهضة العربية – مصر – القاهرة – ٢٠١١م.
٧٨- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية – د. صبحي محمصاني – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٩٨٣م.
٧٩- نظرية العقد – د. عبدالرزاق السنهوري – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٩٨م.
٨٠- نظرية تعارض الأدلة القضائية في الفقه الإجرائي الإسلامي – د. حسن الحمادي – دار الحضارة – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٤٢هـ.
٨١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – الشوكاني – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الرياض – ١٤٣١هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٥٦٠ – ٢٦٠٩ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٨٢- الواضح في شرح وسائل الإثبات – د. منذر القضاة – مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٦هـ.
٨٣- الوافي في شرح القانون المدني – د. سليمان مرقس – تنقيح/ د. خليل صفير – دار صادر – بيروت – لبنان.
٨٤- الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي – د. محمد محمد سويلم – دار النشر الدولي – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٨هـ.
٨٥- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد الزحيلي – مكتبة دار البيان – دمشق – ١٤٢٨هـ.
٨٦- الوسيط في شرح القانون المدني – د. عبدالرزاق السنهوري – تحديث وتنقيح/ أحمد المراغي – دار الشروق – مصر – الطبعة الأولى – ٢٠١٠م.
٨٧- الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية – د. أحمد مخلوف – دار الإجادة – طبعة ٢٠١٩م.